النقـــــاب

بين العبادة والعادة

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتـــورة

سعاد الشرباصي حسنين

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات بالزقازيق

النـــــاشر

دار الفــكر العــربي

٩٤ ش عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

ت : ٢٧٥٢٩٨٤ فاكس : ٢٧٥٢٧٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾.

(من الآية ٥٩ سورة الأحزاب)

مقدمة

بسم الله . نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل لــه ، ومــن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، كتــب علــى نفســه الرحمة ، وأتم على عباده النعمة ، شرع لهم من الدين مــا يســتوجب عليهم الشكر والمنة ، أكمل لهم الدين ، ورضى لهم الإسلام ديناً وملة ، وجعل لهم نبراسًا يهتدون به متمثلاً فى القرآن والسنة ، ويسر لهم سبل العبادة ليسعدوا فى الدنيا وليفوزوا فى آخرتهم بالجنة .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من بين الخلق وخليله بلــغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .

وأصلى وأسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وعمــل بالسنة .

أما بعد . .

فإن الإسلام دين التيسير والرحمة ، دين يــوازى فــى أحكامــه وتشريعاته بين التكليف والطاقة ، فلا تشق التكاليف فيه على النفــوس حتى تمل وتيأس من الوفاء بها .

ولا تسهل وتترخص حتى تشيع فى النفس الرخــاوة والاســتهتار والفوضى ، ولا تتجاوز أحكامه حدود القصد والاعتدال وتتعدى حــدود الطاقة والاحتمال .

يريد الله بها اليسر ولا يريد بها العسر ، وهذه هى القاعدة التـــى تقوم عليها تكاليف هذه العقيدة ، فهى ميسرة لا عســـر فيــها ، تتسـم بالسماحة والسهولة فى أخذ الحياة كلها ، وتطبع نفس المســلم بطــابع خاص من المرونة والسماحة لا تكلف فيها ولا تعقيد ، سماحة تــؤدى معها كل التكاليف والفرائض ، كل نشاط الحياة الجادة ، وكأنما هى سيل الماء الجارى ، مع الشعور الدائم فى كنفها برحمــة الله بعبــاده وإرادة اليسر بهم ، فلم يجعل عليهم فى الدين من حرج ، ولم يكلف نفسًــا إلا وسعها .

وحذرهم فى غير موضع من الادعاء على الله بالتحليل أوالتحريـم بغير إذن منه أو تشريع .

موضوع البحث وأهميته :

موضوع البحث الذى بين أيدينا هو : [**النقاب بين العبادة والعادة**] أردت به بيان حكم النقاب، هل هو من الواجبات فيصير عبادة مفروضة يحاسب الإنسان على تركها ، أم أنه ليس بواجب بل هو مجرد تقليد بين النساء وعادة ؟

وهذا ما سنجيب عليه من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

اخترت هذا الموضوع لما رأيت من اختلاف ونزاع فيه ، وانقسام بين المسلمين بشأنه إلى مؤيد ومعارض ، فأردت اســتجلاء الحقــائق ومعرفة الحكم الشرعى من مصادره الأصلية بعيدًا عن التأثر بــالآراء والأهواء البشرية .

منهج البحث :

سلكت فى هذا البحث المنهج الآتى :

١ - اعتمدت فى بحثى هذا على القرآن والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء فى مختلف المذاهب ، والأئمة .

٢ - رجعت إلى كتب كل مذهب لمعرفة رأيه من واقع كتبه ومراجعه .

٣ - اعتمدت فى بيان الأحكام الشرعية على المصادر الأساسية القديمة ولم أعتمد على المؤلفات الفقهية الحديثة إلا على سبيل الاستئناس ومعرفة الجديد فى المسألة .

٤ - ذكرت آراء الفقهاء فى كل مسألة من مسائل البحث ونسبت كل رأى إلى صاحبه ، ثم قمت بالمقارنة بينها فإذا خلصت من المقارنة إلى أنهم متفقون ، بينت ذلك مع دليله .

وأما إذا انتهيت من المقارنة إلى أنهم مختلفون : حاولت استقصاء أقوالهم وعرض نصوصهم ، وأدلة كل فريق منهم .

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها ، قمت بترجيح الرأى الذى رأيت أنه الأقرب إلى الصواب. والأقوى فى الأدلة . والرأى الذى يترتب عليه من وجهة نظرى جلب المصالح ودرء المفاسد ، والتيسير على الأمة.

٥ - حرصت إلى جانب ما سبق على تخريج الأحاديث الواردة فى البحث والتى ذكرها الفقهاء فى كتبهم مستدلين بها ، لأنه قد يحتج البعض بأحاديث ضعيفة أو موضوعة . حتى يتسنى لنا ترجيح رأى على آخر ، وحتى يقتنع القارئ بما توصلنا إليه فى نهاية البحث من آراء.

خطة البحث :

وقد قسمت بحثى هذا إلى مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمـــة : فقد تناولت فيها موضوع البحث وأهميته وسبب اختيـــارى له ، ثم منهج البحث ، وخطته التى سرت عليها فى معالجة موضوعاته ومسائله .

وأما الباب الأول : فقد خصصته فى بيان حدود عورات النساء .

وفيه فصول :

الفصل الأول : تعريف العورة لغة وشرعًا وإطلاقاتها فى القرآن الكريم.

الفصل الثانى : حدود عورة المرأة فى الصلاة وما يجب على المـــرأة ستره فيها .

الفصل الثالث : حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفى حضرة الرجـــال الأجانب عنها .

الفصل الرابع : حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية .

وأما الباب الثانى : فكان فى أحكام النقاب .

وفيه فصول :

الفصل الأول : فى معنى النقاب لغة .

الفصل الثانى : فى حكم انتقاب المرأة فى الصلاة .

الفصل الثالث : فى حكم انتقاب المرأة فى الإحرام .

الفصل الرابع : حكم النقاب فى غير الصلاة والإحرام .

" آراء العلماء فى حكم تغطية وجه المـــرأة بالنقـــاب وغيره ، هل هو من الواجبات أم من العادات ؟ "

خاتمـــــــة : وتشمل خلاصة البحث وأهم نتائجه .

وأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيـــق والســـداد ، وأن يجعـــل عملى هذا خالصًا لوجهه الكريم ، ويجعله فى ميزان حسناتى يوم القيامـــة إنه سميع مجيب .

الدكتـــورة

سعاد الشرباصى حسنين

الباب الأول

حدود عورات النساء

وفيه فصول :

الفصل الأول : تعريف العورة لغة وشرعًا وإطلاقاتها في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : حدود عورة المرأة في الصلاة وما يجب على المرأة ستره فيها .

الفصل الثالث : حدود عورة المرأة خارج الصلاة وفي حضرة الرجال الأجانب عنها .

الفصل الرابع : حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية .

الفصل الأول

تعريف العورة لغة وشرعًا
وإطلاقاتها فى القرآن الكريم

تعريف العورة لغة وعند الفقهاء :

(أ) العورة فى اللغة :

قال أهل اللغة : يقال عور الشيء (من باب تعب) أى نقص .

والعور : النقصان والخلل .

وعورت العين عوراً : إذا نقصت أو غارت .

وكلمة عوراء : أى قبيحة ساقطة .

وقيل للسوءة عورة لقبح النظر إليها .

وكل شئ يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة ، والنساء عورة [(١)] .

وعورات الجبال : شقوقها .

وفلاة عوراء : لا ماء فيها [(٢)] .

ومما سبق يتضح لنا أن العورة تطلق فى اللغة على معان متعددة منها : النقصان ، والخلل ، والشيء المستقبح ، والسوأتان ، والشقوق فى الجبال أو الدار ، والفلاة التى ليس فيها نبع ولا ماء .

---

(١) الصحاح للجوهرى ، باب الراء فصل العين .
، المصباح المنير ، باب العين والواو وما يثلثهما .

(٢) الصحاح للجوهرى ، باب الراء فصل العين .

(ب) العورة عند الفقهاء :

هى ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجال أم من النساء [١] .

أو هى ما أوجب الشارع ستره ويستقبح كشفه من الرجل والمرأة [٢].

وقال البهوتى : " هى سوأة الإنسان وكل ما يقبح ظهوره ويستحى منه لقوله تعالى : ﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾ [٣] " [٤] .

وقال الشيخ الخطيب فى مغنى المحتاج :

" العورة تطلق على ما يجب ستره فى الصلاة ، وعلى ما يحرم النظر إليه " [٥] .

سبب التسمية :

سميت العورة بهذا الاسم لقبح ظهورها [٦] وحرمة إظهارها .

وقال بعض الفقهاء :

" العورة من العور ، وهو القبح ، وذلك لقبح كشفها لا لقبح نفسها وذاتها ، فالأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها ، فإن القبلين (من الرجل والمرأة) منشأ النوع الإنسانى المكرَّم المفضل " [٧] .

---

(١) موسوعة فقه النخعى للدكتور رواس قلعه جى ، جـ ٢ ص ٧٥٤ .
، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، جـ ٣١ مادة عور.

(٢) الموسوعة الفقهية (المرجع السابق)، جـ٣١ مادة عور، الإقناع ، جـ ١ ص ١٠٥ .

(٣) الآية ١٢١ سورة طه .

(٤) كشاف القناع ، جـ ١ ص ٤٩١ .

(٥) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .

(٦) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٣٥ .

(٧) حاشية الدسوقى ، جـ ١ ص ٢١١ .

(جـ) إطلاقات العورة فى القرآن الكريم :

جاء ذكر العــورة فى القرآن الكريم فى غــير موضع ومعنـــى منها ما يأتى :

١ - جاءت العورة فى القرآن الكريم بمعنى ما يجب ســتره ، ولا يجــوز كشفه ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . . . ﴾[١] .

فالشاهد فى الآية السابقة قوله تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . . . ﴾[٢] أى لم يبغلوا السن التى تدعوهم فيها رغباتهم وشهواتهم إلى الاطلاع على عورات النساء والتلذذ بالنظر إليها .

٢ - وجاءت العورة بمعنى الأوقات التى يختل فيها الستر وتبدو فيهـا العورات ، ويكون التكشف فيها غالبًا خلوداً للنــوم والاســترخاء والراحة ، كما فى قوله تعالى :

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ... ﴾(١).

٣ – وجاءت بمعنى الانكشاف والتعرى عن الحماية والتحصين ، وانعدام الأمن ، كما فى قوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً ﴾(٢) .

فقد فسر صاحب الظلال عورة البيوت بأنها على حد قولهم مكشوفة للعدو غير آمنة متروكة بلا حماية ولا مناعة معرضة للخطر بدونهم (٣) .

٤ – وجاءت العورة فى القرآن الكريم بلفظ السوأة ، كما فى قوله تعالى:

﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾(٤) .

فلأن ظهور العورة وكشفها يسوء المرء ويعيبه ويقلل من شأنه ومكانته من جهة ، ويقبح النظر إليها من جهة أخرى ، سميت العورات بالسوءات .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النور .

(٢) الآية ١٣ من سورة الأحزاب .

(٣) ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ، جـ ٥ ص ٢٨٣٨ ، تفسير الأحزاب .

(٤) الآية ١٢١ من سورة طه .

الفصل الثانى

حدود عورة المرأة فى الصلاة
وما يجب عليها ستره فى الصلاة

أولاً : حدود عورة المرأة فى الصلاة :

اختلف الفقهاء فى تحديد عورة المرأة الحرة فىالصلاة على ما يأتى:

(أ) عند الحنفية :

ذهب الأحناف إلى أن عورة المرأة الحرة فى الصلاة جميع بدنـــها ، وأنه يجب عليها ستره ، ماعدا الوجه والكفين فليسا بعورة [١] .

واختلفوا فى الكفين على رأيين :

الرأى الأول : أن ظهر الكف عورة على المذهب (أى فى ظاهر الرواية) [٢] . لأن الكف عرفًا واستعمالاً ، لا يتناول ظهره [٣] .

الرأى الثانى : أن ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتيـــن ، كمـــا فـــى مختلفات قاضيخان وغيرها [٤] .

وأيده فى شرح المنْية [٥] وقال : " فكان هو الأصح ، وإن كـــان غير ظاهر الرواية " أ. هـ [٦] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ١٨ ، شرح فتح القدير ، جـ ١ ص ٢٢٥ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ١٨ .
(٦) المرجع السابق .

واختلفوا كذلك فى القدمين :

فروى الحسن البصرى عن أبى حنيفة أنها ليست بعورة [١] .

وقال الطحاوى : ليست القدم عورة فى حق الصلاة [٢] .

وقال المرغينانى والأسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى : إن القدمين عورة [٣] .

وجاء فى البناية : أن لفظ القدورى فى قوله :

" وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها نصٌ على أن القدم عورة لأنها ليست بمستثناة " أ. هـ [٤] .

ثم صحح فى الهداية كون القدم ليست بعورة فقال: "وهو الأصح" [٥].

وصحح ذلك أيضًا الموصلى فى الاختيار فقال :

" والصحيح أنها أى القدم ليست بعورة فى الصلاة " أ. هـ [٦] .

(ب) مذهب المالكية :

يرى فقهاء المالكية أن عورة المرأة الحرة فى الصلاة جميع البدن غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا [٧] .

---

(١) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٤٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) الاختيار ، جـ ١ ص ٦٣ .
(٧) بلغة السالك، جـ ١ ص ٢٢٠، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، جـ ١ ص ٤١.

فالوجه والكفان ليسا بعورة ، ويجوز لها كشفهما للأجنبى ، ولــه نظرهما إن لم تخش الفتنة ، وهذا بالنسبة للصلاة والرؤية [١] .

فإن خيفت الفتنة بذلك :

قال ابن مرزوق إن مشهور المذهب وجوب سترهما [٢] .

وقال زروق : يجب الستر على الجميلة ، ويستحب لغيرها [٣] .

وقال عياض: لا يجب عليها سترهما، ويجب عليه غض بصره[٤].

(جـ) مذهب الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية أن عورة الحرة فى الصلاة هى مــاعدا الوجــه والكفين فليسا بعورة ظهرهما وبطنهما من رءوس الأصابع إلى الكوعيــن[٥]. وهذه العورة (أى ماعدا الوجه والكفين) يجب سترها فى الصلاة ، فإن انكشف شئ منها مع القدرة على الستر ، لم تصح الصلاة [٦] .

(د) مذهب الحنابلة :

لا خلاف بين فقهاء الحنابلة فى أن بدن المرأة كله (فيما عدا الوجــه والكفين) عورة فى الصلاة [٧] .

---

(١) شرح منح الجليل، جـ ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى ، جــ ١ ص ٢١٤، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، جـ ١ ص ٤١.
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .
(٦) المجموع شرح المهذب ، جـ ٣ ص ١٧١ ، مغنى المحتــاج ، جــ ١ ص ١٨٥ ، الأم ، جـ ١ ص ٧٧ .
(٧) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

ولا خلاف بينهم أيضًا فى أن وجه المرأة ليس بعورة فى الصلاة ولها أن تكشفه [١] .

قال ابن قدامة : " لا يختلف المذهب أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة " [٢].

وجاء فى الروض المربع : " وكل الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة فى الصلاة " [٣] .

وقال شارح الروض : " بلا خلاف نعلمه " [٤] .

وقال فى المغنى :

" إن أكثر أهل العلم أجمعوا علىأن للمرأة أن تصلى مكشوفة الوجه " أ. هـ [٥] .

وقال القاضى أبو يعلى: " إن على ذلك إجماع الفقهاء " أ.هـ[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الوجه ليس بعورة فى الصلاة " [٧] .

وفى الكفين روايتان عند أحمد [٨] :

إحداهما : أن الكفين ليسا من العورة فى الصلاة .

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٩٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٦) حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٩٧ .

(٧) المرجع السابق ، جـ ١ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٨) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٥٠ .

وثانيهما : أنهما من العورة كسائر جسدها .

والثانية هى ظاهر مذهب أحمد[١] .

(هـ) مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى : أن العورة المفترض سترها فى الصلاة ، هى من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط فليسا بعورة [٢] .

وقال ابن حزم : وكذا الرجلان والساقان مما لا يحل إبداؤه ويجب ستره [٣] . لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[٤] .

(و) مذهب الشيعة الزيدية :

يتفق الشيعة الزيدية مع رأى جمهور الفقهاء فى أن عورة المرأة فى الصلاة هى ماعدا الوجه والكفين[٥] .

أما هما فليسا من العورة فيها .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ .
(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٠ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الآية ٣١ من سورة النور .
(٥) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .

إجمالى ما سبق من الآراء والمذاهب

بعد عرض مذاهب الفقهاء السابقة فى حدود عورة المرأة فى الصلاة يمكن إجمالها فى ثلاثة آراء كما يلى :

الرأى الأول : أن جميع بدن المرأة عورة فى الصلاة ماعدا وجهها وكفيها فليسا بعورة .

وهذا هو رأى أبى حنيفة[١] على اعتبار أن ظاهر الكف ليس بعورة على الأصح فى مذهبه [٢] .

وهو رأى المالكية [٣] . ومذهب الشافعية – بزيادة اليدين إلى الكوعين إلى ما ليس بعورة [٤] .

وقول أحمد فى إحدى روايتين عنه خلافًا لظاهر المذهب[٥] .

وهو أيضًا مذهب الظاهرية[٦] والشيعة الزيدية [٧] وبه قال الأوزاعى[٨] وأبو ثور[٩] وأكثر الفقهاء [١٠] .

---

(١) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، تبيين الحقائق ، جـ ١ ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ١٨ .

(٣) منح الجليل ، جـ ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى ، جـ ١ ص ٢١٤ .

(٤) المجموع بشرح المهذب ، جـ ٣ ص ١٧١ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .

(٥) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ ، المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٦) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٠ .

(٧) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٨) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٣٧ .

(٩) المجموع شرح المهذب ، جـ ٣ ص ١٧٥ .

(١٠) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ .

الرأى الثانى : أن جميع بدن المرأة عورة فى الصلاة ماعدا وجهها وكفيها ، وزادوا وقدميها [١] .

فالمستثنى من العورة لدى هذا الفريق هو الوجه والكفان والقدمان.

واستثناء القدمين من العورة مروى عن أبى حنيفة [٢] .

وصحح استثناء القدمين من العورة صاحب الهداية ، واختاره صاحب المحيط ، كما صححه صاحب الاختيار[٣] .

وهو أيضًا قول الكرخى[٤] والثورى والمزنى[٥] .

الرأى الثالث : أن جميع بدن المرأة عورة فى الصلاة ماعدا وجهها فقط .

وهو رواية ثانية عن أحمد[٦] .

ومن هذا الإجمال السابق نجد أن الأمر المتفق عليه بين جميع المذاهب والآراء هو أن الوجه ليس من العورة فى الصلاة عند جميع الفقهاء وكافة أهل العلم ولها كشفه بالإجماع [٧] ليباشر المصلى بالجبهة والأنف [٨] وهو المَعْنىُّ هنا فى هذا البحث .

---

(١) شرح بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ .
(٢) الفتاوى الهندية للفرغانى ، جـ ١ ص ٥٨ ، بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢٢ .
(٣) البحر الرائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
(٤) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، شرح فتح القدير ، جـ ١ ص ٢٢٥ .
(٥) المجموع شرح المهذب ، جـ ٣ ص ١٧٥ .
(٦) المبدع ، جـ ١ ص ٣٦٣ ، كشاف القناع ، جـ ١ ص ٢٦٦ ، المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٣٤٩ .
(٧) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبى ، جـ ١ ص ١٤٠ .
(٨) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٨ .

أدلة الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة فى الصـــلاة

استدل الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة فى الصلاة بما يأتى:

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص فى ستر العورة من الرأس والعنق والصدر بمـــا فيـــه مـــن جيوب [٢] ، ولم يأمرهن بضربه على الوجوه ، فدل ذلك على أن الوجه ليس بعورة .

قال ابن حزم فى محلاه بعد ذكر الآية السابقة :

" وفيـــه نص على إباحة كشف الوجه ، إذ لا يمكن غـــير ذلـــك أصلاً " [٣] .

٢ - بما روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال :

" لا يقبل الله صلاة حائض [٤] إلا بخمار " [٥] .

---

(١) الآية ٣١ سورة النور .

(٢) قال القرطبى : وسبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِـــهِنَّ ﴾ أن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظـــهر فيبقى النحر والعنق والآذان لا ستر على ذلك ، فأمر الله سبحانه وتعالى بلىّ الخمـــار على الجيوب . وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتســـتر صدرهـــا . تفسير القرطبى - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٦ .

(٤) حائض : أى بالغة .

(٥) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود ، جـ ٢ ص ٣٤٠ . وقـــال ابـــن القيـــم : أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه : " لا يقبل الله صلاة امـــرأة قـــد حـــاضت إلا بخمار " وقال الترمذى حديث حسن .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ بين بهذا الحديث أن المرأة إذا بلغت لا تصح صلاتها ولا يجزئها إذا صلت وهى مكشوفة الرأس والعنق بلا خمار يستر ذلك .

ومقتضى هذا أن صلاتها تجزئها ، وإن بدا من بدنها شئ لا يقع عليه الخمار ، ومن ذلك الوجه والكفان ، فإنهما لا يستران بالخمار ، فدل ذلك على أنهما ليسا من عورتها فى الصلاة (١) .

وقال ابن تيمية : " وأَمْر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا واليدان يسجدان كما يسجد الوجه (٢) .

ثالثًا : الإجماع :

أجمع الفقهاء على أن وجه المرأة ليس بعورة فى الصلاة ونقل إجماعهم ابن عبد البر فقال :

" وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام " (٣) .

ونقل ابن قدامة إجماع أكثرهم فقال :

" واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه " (٤) .

---

(١) أحكام العورة فى الفقه الإسلامى للدكتور عبد الفتاح إدريس ، جـ ١ ص ٤١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٢٢ ص ١١٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

ونقله القرطبى فقـــال : " إن الفقهاء مجمعون على أن المرأة لـــها أن تصلى الصلاة المكتوبة ووجهها ويداها مكشوف ذلك كلــــه تباشـــر الأرض به [١] .

وقال ابن جرير الطبرى : " إجماع العلماء علـــى أن للمـــرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك مـــن بدنها " [٢] .

ثانيًا : ما يجب على المرأة ستره فى الصلاة :

اتفق عامة الفقهاء على أن المرأة يجزئها أن تصلى فـــى درع[٣] وخمار[٤] . وأن هذا هو اللباس الساتر المجزئ فى الصلاة .

جاء فى المغنى :

" اتفق عامتهم (أى عامة الفقهاء) على الدرع والخمار ، ومازاد فهو خير وأستر ، ولأنها سترت ما يجب ستره ، فاكتفى به " أ.هـ[٥] .

والأصل فى ذلك حديث أم سلمة رضى الله عنها حينما ســـئلت : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : " تصلى فى الخمار والـدرع السابغ[٦] الذى يغيب ظهور قدميها " [٧] .

---

(١) جامع الأحكام الفقهية للقرطبى ، جـ ١ ص ١٤٠ .
(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن ، جـ ١٨ ص ٩٤ .
(٣) الدرع : قميص المرأة الذى يغطى بدنها وظهور قدميها .
(٤) الخمار : بكسر الخاء : ما يغطى به رأس المرأة ، ويقال له النَّصيف ، وجمعه أخمرة وخُمُر . قال الحافظ : هى سترة الرأس . عون المعبود ، جـ ٢ ص ٣٤٢ .
(٥) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٥٠ .
(٦) سابغًا : أى واسعًا طويلاً كاملاً يغطى ظهور قدميها .
(٧) الحديث : رواه أبو داود برقم ٦٢٥ - عون المعبود ، جـ ٢ ص ٣٤٣ باب فى كـــم تصلى المرأة . قال المنذرى : وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينـــار وفيـــه مقال . ولم يرفع إلى النبى ﷺ بل روى مقصوراً على أم سلمة .

فالخبر دليل على أن على المرأة أن تستر جميع بدنها فى الصلاة ماعدا وجهها وكفيها .

وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : " أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها " [١] .

فالخبر دليل على عدم جواز صلاتها إذا انكشف من بدنها شئ باستثناء الوجه بلا خلاف[٢] . وهو ما يعنينا بيانه من هذا البحث .

ويمكن أن نستخلص من هذا الفصل ما يأتى :

١ – أن عامة الفقهاء على أن الدرع والخمار هما اللباس المجزئ فى الصلاة ، وأن مازاد على ذلك فليس بواجب وهو خير وأستر[٣] .

٢ – أن عامة الفقهاء على أنه بالدرع والخمار يتحقق الستر الواجب، وبهما تكون المرأة قد سترت ما يجب عليها ستره[٤] .

٣ – أن الوجه – واقتصرت عليه هنا لأنه متعلق هذا البحث – ليس من الأعضاء الواجب سترها فى الصلاة بلا خلاف بين الفقهاء ، فضلاً عن مشروعية كشفه كما أسلفت ليباشر المصلى بالجبهة والأنف ، وعلى ذلك إجماع الفقهاء كما قال ابن عبد البر سابقًا [٥] .

---

(١) الحديث : رواه أبو داود برقم ٦٢٦ – عون المعبود ، جـ ٢ ص ٣٤٣ وسبق تخريجه ص ٢٦ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٤٤ .
(٣) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .
، عون المعبود بشرح سنن أبى داود ، جـ ٢ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .
(٥) المغنى لابن قدامة، جـ ١ ص ٣٥٠ ، شرح بداية المجتهد للعبادى ، جـ ١ ص ٢٧١ ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبى ، جـ ١ ص ١٤٠ .

الفصل الثالث

حدود عورة المرأة خارج الصلاة
وفى حضرة الرجال الأجانب عنها

لا خلاف بين الفقهاء على أن ماعدا الوجه والكفين والذراعين والقدمين من المرأة عورة بالنسبة للرجال الأجانب عنها ، فيجب عليها ستره ، وعدم إبدائه لمن لا يحل له النظر إليه إلا لحاجة أو ضرورة (١) .

واختلفوا فى الوجه والكفين والذراعين والقدمين على ما يأتى :

أولاً : عند الحنفية :

ذهب جمهور الأحناف إلى أن عورة المرأة فى.خارج الصلاة وأمام الرجال الأجانب هو ماعدا الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة (٢).

قال الموصلى : عورة المرأة هى جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، واعتبر أن كشف الوجه والكفين ضرورة ، وعلل ذلك بأن المرأة تحتاج إلى كشف ذلك فى المعاملات فكان ضرورة (٣) .

واختلف الأحناف فيما بينهم فى ظهر الكف :

---

(١) البحر الرائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، شرح بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ ، حاشية الدسوقى ، جـ ٢ ص ٢١٥ ، مغنى المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ ، المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ .

(٢) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٣٨ ، البحر الرائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، جـ ١ ص ٦٣ .

ففى ظاهر الرواية أن ظهر الكف عورة ، وعللوا ذلك بأن لفظ الكف لا يتناول ظهره عرفًا واستعمالاً [١] .

وفى مختلفات قاضى خان : أن ظهر الكف ليس بعورة ، وعللوا ذلك بأن لفظ الكف لغة يتناول الظاهر والباطن [٢] .

وزاد أبو يوسف (إلى ما يستثنى من العورة) ذراعيها ، لأنهما يبدوان منها عادة عند العمل .

واستثنى بعضهم من العورة كما فى المحيط : الوجه واليدين إلى الرسغين ، والقدمين إلى الكعبين[٣] .

وفى حاشية ابن عابدين : أن عورة المرأة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد ، فليست هذه الأعضاء الثلاثة من العورة [٤]..

وكذا روى الحسن البصرى عن أبى حنيفة أن القدم ليست بعورة [٥] .

وقال البعض الآخر إن القدم عورة ، وليست بمستثناة [٦] .

ثم صحح فى البناية أنها ليست بعورة فقال : " وهو الأصح " [٧] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ١٧ ، ١٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٣٨ .
(٤) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ١٧ ، ١٨ .
(٥) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٤٠ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق .

ثانيًا : عند المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى أن المرأة كلها عورة ماعدا الوجه والكفين مع الأجانب عنها .

جاء فى بلغة السالك : أن عورة الحرة مع رجل أجنبى عنها جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة [١] .

وجاء فى منح الجليل : أن العورة من الحرة مع رجل أجنبى مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا [٢] .

وقال : " فالوجه والكفان ليسا بعورة فيجوز لها كشفهما للأجنبى ، إن لم تخش الفتنة " [٣] .

وفى شرح الخرشى : " أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبى جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ماعدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما " [٤] .

وذكر أن مالكًا قال بجواز أن تأكل المرأة مع غير ذى محرم ومع غلامها ، وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله [٥] .

وقال ابن القطان تعليقًا على قول مالك السابق : " فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبى إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا " أ. هـ[٦] .

---

(١) بلغة السالك ، جـ ١ ص ٢٢٠ .
(٢) منح الجليل ، جـ ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) شرح الخرشى ، جـ ١ ص ٣٤٧ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المرجع السابق .

وقال القرطبى : " أما المرأة الحـرة فعـورة كلـها إلا الوجـه والكفين " [١] .

ثالثًا : عند الشافعية :

يرى جمهور فقهاء الشافعية أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبى هـى نفس عورتها فى الصلاة وهى ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنـهما وزادوا من رءوس الأصابع إلى الكوعين [٢] . وهو المشهور فى مذهـب الشافعى[٣] .

قال عميرة : ولأن الوجه والكفين لو كانا من العورة لما وجـب كشفهما فى الإحرام [٤] .

وجاء فى الإقناع : " وإنما لم يكونا (أى الوجه الكفان) عـورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما للأخذ والإعطاء والبيع والشراء [٥] .

واختلفوا فى القدمين : ففى وجه أن باطن قدميها ليس بعورة [٦] .

وقال المُزَنى (من فقهاء الشافعية) ليس القدمان عورة [٧] .

رابعًا : عند الحنابلة :

جاء فى المذهب عن أحمد روايتان :

---

(١) جامع الأحكام الفقهية للقرطبى ، جـ ١ ص ١٣٩ .
(٢) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .
(٣) المجموع شرح المهذب ، جـ ٣ ص ١٧٤ .
(٤) حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ١٧٧ .
(٥) الإقناع ، جـ ١ ص ١٠٦ .
(٦) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .
(٧) المرجع السابق .

الرواية الأولى : أن المرأة كلها عورة [١] .

جاء فى فتاوى ابن تيمية : " أن كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها " [٢] .

وهو ظاهر مذهب أحمد [٣] لقوله ﷺ : " المرأة عورة " [٤] .

وعلى هذا قال أصحاب هذا الرأى من الحنابلة بأن وجه المرأة عورة فى باب النظر ، ولا يجوز للمرأة إبداؤه أمام الرجال الأجانب عنها ، وصوبه فى الإنصاف [٥] .

الرواية الثانية : أن الوجه والكفين ليسا من العورة ، ويجوز للمرأة إبداؤهما أمام الأجانب عند أمن الفتنة [٦] .

خامسًا : مذهب الظاهرية :

أفاد ابن حزم فى المحلى: أن العورة المفترض سترها عن الناظرين من الأجانب هى جميع بدن المرأة حاشا الوجه والكفين فقط [٧] .

سادسًا : مذهب الشيعة الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أن وجه المرأة ليس بعورة للإجماع على كشفه فى الإحرام والشهادة [٨] .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ ، المغنى ، جـ ١ ص ٣٤٩ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .
(٥) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٩٧ ، الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى الحنبلى ، جـ ١ ص ٤٩٨ .
(٦) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٣٧ .
(٧) المحلى لابن حزم ، جـ ١ ص ٤٩٨ .
(٨) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .

إجمال الخلاف السابق بالنسبة للوجه :

يمكن إجمال الخلاف السابق بالنسبة للوجه فى رأيين رئيسيين هما:

الرأى الأول :

يرى أصحابه أن الوجه ليس بعورة ومن ثم يجوز للمرأة إبداؤه . ويجوز للأجانب النظر إليه ، بشرط أمن الفتنة ، وعدم النظر بشهوة .

وهذا رأى ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة والأوزاعى والنخعى وغيرهم .

وهو مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والظاهرية (٣) والشيعة الزيدية(٤). وهو المشهور عند الشافعية(٥) ورواية (خلاف الظاهرة) فى مذهب الحنابلة(٦) وبه قال أكثر أهل العلم (٧) .

الرأى الثانى :

ويرى أصحابه أن جميع بدن المرأة عورة بما فى ذلك الوجه والكفين ، وعليها ستر ذلك جميعه ، وعدم إبداء شئ منه أمام الرجال الأجانب عنها ، ولو كان ظفرًا إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا قول ابن مسعود والحسن البصرى وغيرهم بناء على تفسير الآية فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بأن

---

(١) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٤ ، البحر الرائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ .
(٢) حاشية الدسوقى ، جـ ٢ ص ٢١٥ ، بلغة السالك ، جـ ١ ص ٢٢٠ .
(٣) المحلى لابن حزم ، جـ ١ ص ٤٩٨ .
(٤) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .
(٥) المجموع شرح المهذب ، جـ ص ١٧٤ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ١٨٥ .
(٦) المغنى ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ص ١١٠ ، ١١٤ .
(٧) شرح بداية المجتهد، جـ ١ ص ٢٧١، جامع الأحكام الفقهية للقرطبى، جـ ١ ص ١٤٠.

المستثنى من الزينة هو ظاهر الثياب أو ما يبدو من أسـافلها . وهـو الرأى الظاهر فى مذهب أحمد بن حنبل .

وبه قال بعض أصحابه منهم أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام [١] .

سبب الخلاف السابق :

قال ابن رشد : وسبب الخلاف السابق احتمال قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٢] . هل هذا المستثنى المقصود منـه أعضاء محدودة ؟ أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملـك ظـهوره عنـد الحركة قال : بدنها كله عورة حتى وجهها ، واحتج لذلك بعموم قولـه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] .

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يسـتر وهو الوجه ، والكفان ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بـأن المرأة ليست تستر وجهها فى الحج [٤] .

وسوف أذكر أدلة كل فريق وأناقشها بإذن الله تعالى عند الكلام فى حكم النقاب .

---

(١) المغنى ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٣٧ .

(٢) الآية ٣١ سورة النور .

(٣) الآية ٥٩ سورة الأحزاب .

(٤) شرح بداية المجتهد للدكتور عبد الله العبادى ، جـ ١ ص ٢٧١ .

الفصل الرابع

أحـــكام النظـــر

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية .

المبحث الثانى : حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبيـــة مـــن غير قصد ، وحكم تكرار النظر .

المبحث الثالث : الحالات التى يجوز فيها نظر الرجل إلـــى المرأة الأجنبية .

المبحث الأول

حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية

لا خلاف بين الفقهاء [١] فى أنه يحرم على الرجل أن ينظر إلـــى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية عنه لقوله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[٢] .

واختلفوا فى الوجه والكفين لاختلافهم فى معنى قوله تعالى :

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٣] .

وفيما يلى تفصيل هذا الخلاف :

أولاً : فى المذهب الحنفى :

قال ابن عابدين : جاء فى شرح الكرخى أن النظر إلى وجه المـــرأة الأجنبية الحرة ليس بحرام ، ولكنه يكره لغير حاجة [٤] .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ ، بدائع الصنـــائع ، جـــ ٥ ص ١٢١ ، رد المحتار ، جـ ١ ص ٢٧٢ ، منح الجليل ، جـــــ ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، مغنى المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ ، المبدع ، جـ ١ ص ٣٦٠ ، المحلى لابن حـــزم ، جـ ١٠ ص ٣٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٢ ص ٢٦٦ .

(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٣) الآية ٣١ من سورة النور .

(٤) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ٢٢ ، البدائع ، جـ ٥ ص ١٨٢ ، البناية فى شـــرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، تكملة فتح القدير مع الهداية ، جـــ ٨ ص ٩٨ ، تبييــن الحقائق ، جـ ١ ص ٩٦ ، ٩٧ ، حاشية الشلبى ، جـ ١ ص ٩٦ .

وروى عن أبى يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها ، وكذا يباح النظر إلى ثيابها لأنها يرونها ، وكذا فى الحديث مع الرجل [١] .

وقال فى البدائع : يجوز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢] .

وقال : أى مواضعها ، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف[٣].

وقال الأحناف فى كتاب الاستحسان :

إنه لا يحل النظر للأجنبى من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ . إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهى الوجه والكفان قد رخص بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٤] .

ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ويحل له النظر . وهو قول أبى حنيفة ﷺ [٥] .

ولم يقل الحنفية بحل النظر إلى وجه المرأة وكفيها مطلقًا بل قيدوا ذلك بعدم الشهوة .

فقال الكاسانى فى البدائع : " إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة ، فأما عن شهوة فلا يحل لقوله ﷺ :

---

(١) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٢ ص ١٤٠ ، حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق ، جـ ١ ص ٩٦ .
(٢) الآية ٣١ من سورة النور .
(٣) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ .
(٤) الآية ٣١ من سورة النور .
(٥) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

" العينان تزنيان " [١] . وليس زنا العينين إلا النظر عن شـــهوة ، ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع فى الحرام فيكون حرامًا إلا فـــى حالـــة الضرورة " [٢] .

وجاء فى الكنز ما مفاده : أن النظر منوط بعدم خشية الشهوة مـــع انتفاء العورة ، لذا يحرم النظر إلى وجهها إذا كان بشهوة مع كونه ليس بعورة [٣] .

وقال ابن عابدين ما مفاده أن حل النظر لما ليس بعـــورة منـــوط بعدم خشية الشهوة وعند أمن الفتنة [٤] .

واستدل الأحناف كذلك على حل النظر بما روى أن أسماء بنـــت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رســـول الله ﷺ وعليـــها ثيـــاب رقاق فأعرض عنها وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لـــم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " [٥] .

ووجه استدلالهم من هذا الحديث على حل النظر أنـــه ﷺ جعـــل الوجه والكفين من المرأة مما يصلح أن يرى وينظر .

وعلى ما سبق فمذهب جمهور الأحناف هو حل النظر من الرجـــل إلى المرأة الأجنبية عنه من غير شهوة ، ولو كان وجه المرأة جميلاً ، فإن كان بشهوة حرم إلا للضرورة [٦] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة (نصب الراية ، جـ ٤ ص ٢٤٨) .
(٢) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، ١٢٢ .
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، جـ ١ ص ٢٨٤ .
(٤) حاشية ابن عابدين ، جـ ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
(٥) الحديث أخرجه أبو داود ، جـ ٤ ص ٣٥٨ من حديث عائشة رضى الله عنها وقـــال هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها .
(٦) بدائع الصنائع، جـ ٥ ص ١٢٢ ، رد المحتار على الدر المختار، جـ ١ ص ٢٧٣.

ثانيًا : فى المذهب المالكى :

يتفق المذهب المالكى على المشهور فيه مع الحنفية فى أنــه يجــوز نظر الرجل إلى وجه وكفى المرأة الأجنبية عنه إن لم تخــش الفتنــة(١) ، وكان بغير شهوة .

قال القرطبى : " أمر الله سبحانه وتعالى النساء بــألا يبديــن زينتــهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين فى قوله تعالى :

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِـــنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَـــهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِـــهِنَّ أَوْ آبَائِهِـــنَّ أَوْ آبَـــاءِ بُعُولَتِهِـــنَّ ... ﴾(٢) . ثم استثنى ما يظهر من الزينة بقوله تعــالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وقال: واختلف الناس فى قدر ذلك ، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه .

وقال سعيد بن جبير أيضًا وعطاء والأوزاعــى : الوجــه والكفــان والثياب .

وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظــاهر الزينــة هــو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفَتَخ (٣) " (٤).

ثم قال القرطبى تعقيبًا علىاختلاف الفقهاء فى قدر المستثنى مانصه:

---

(١) منح الجليل، جـ ١ ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ١٤١ ، حاشية الدسوقى، جـ ١ ص ٢١٤ .

(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) الفتخ : بفتح الفاء والتاء : جمع فتخة : خواتيم كبيرة تلبس فى الأيدى .

(٤) تفسير القرطبى – كتاب الشعب – تفسير النور ص ٤٦٢٠ .

" ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس " أ. هـ[١] .

وقال القرطبى أيضًا فى بيان أنواع الزينة :

" من الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب ، وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى فى هذه الآية أو حل محلهم " أ. هـ[٢] .

وخالف البعض ذلك فقال :

" إن الظاهر بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى شيئًا، وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه " أ. هـ[٣] .

ثالثًا : مذهب الشافعية :

وعند الشافعية رأيان :

الرأى الأول : لا يحرم على الرجل أن ينظر إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية عنه لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها فى قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٤] .

وقيدوا حل النظر إلى الوجه والكفين بعدم خوف الفتنة [٥] .

---

(١) تفسير القرطبى – كتاب الشعب – تفسير النور ص ٤٦٢٠ .
(٢) المرجع السابق ص ٤٦٢١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الآية ٣١ من سورة النور .
(٥) مغنى المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ .

الرأى الثانى : أنه يحرم النظر إليهما ولو مع أمن الفتنة (١) .

قال الشيخ الخطيب فى الإقناع :

" وكذا يحرم النظر إليهما عند أمن الفتنة على الصحيح فى المذهب لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة " أ. هـ(٢) .

وبالغ حتى حرم النظر إلى محاجر العينين التى تظهر من النقاب فقال : " يحرم النظر إليها لاسيما إذا كانت المرأة جميلة فكم فى المحاجر من خناجر " (٣) .

ونسب الإمام الرأى الأول لجمهور الشافعية ، ونسبه الشيخان (الرافعى والنووى) للأكثرين (٤) .

وقال فى المهمات: " إنه الصواب لكون الأكثرين عليه " أ. هـ(٥).

أقول : وهذا الرأى يتفق مع رأى الحنفية وجمهور المالكية فيما سبق ذكره .

وفى مذهب الحنابلة رأيان أيضًا :

الرأى الأول :

لا يجوز للمرأة أن تبدى للأجانب الوجه والكفين ، وهو أصح قولين فى مذهب أحمد (٦) .

---

(١) مسلم بشرح النووى، جـ٢ ص ٢٦٦، هامش حاشيتى قليوبى وعميرة، جـ٣ ص ٢٠٨.
(٢) الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ ، هامش حاشيتى قليوبى وعميرة ، جـ ٣ ص ٢٠٨ .
(٣) مغنى المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ .
(٤) الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ ، مغنى المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ .
(٥) المراجع السابقة .
(٦) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٠ .

قال شيخ الإسلام : والتحقيق أن الوجه ليس بعورة فـى الصـلاة وهو عورة فى باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه " أ. هـ[١] .

وقال : وليس لها أن تبدى إلا الثياب [٢] .

وعلى ذلك يحرم نظر الأجنبى لشئ من جسدها ولو كان ظفرًا [٣].

الرأى الثانى :

أنه يحرم نظر الأجنبى إلـى المـرأة ، مـاعدا الوجـه والكفيـن ، فيباح له النظر إلى هذين العضوين مـع الكراهـة عنـد أمـن الفتنـة ، ولغير شـهوة [٤] .

ويمكن تلخيص المذاهب والآراء السابقة فى اتجاهين رئيسيين هما :

الاتجاه الأول :

يرى أصحابه أن بدن المرأة فى حق نظر الأجنبى عنها عورة ماعدا الوجه والكفين .

ويحرم نظر الرجل إلى ماعداهما .

ويجوز نظره إليهما عند أمن الفتنة ، وإذا كان النظر لغير شهوة .

أما عند خوف الفتنة أو النظر بشهوة ، فيكون حرامًا [٥] إلا فى حال

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى الحنبلى ، جـ ١ ص ١٦٤ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٤ .
(٣) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٤ ، كشاف القناع ، جـ ١ ص ٢٦٦ .
(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ٧ ص ١٠٢ .
(٥) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، نهاية المحتاج ، جـ ٦ ص ١٨٨ ، المغنـى ، جـ ٦ ص ٥٥٩ ، شرح الدردير على مختصر خليل ، جـ ١ ص ٩١ .

الضرورة. وهذا هو مذهب الحنفية [١] والمشـــهور عنـد المالكيـة [٢] ووجمهور الشافعية [٣] وأحد قولين في مذهب الحنابلـة [٤] وبـه قـال الأوزاعي[٥] والأكثرون .

الاتجاه الثاني :

يرى أصحابه أن جميع بدن الحرة عورة ، يجب عليها ســتره ، وعدم إبداء شئ منه بحضرة من لا يحل له النظر إليه .

ويحرم على الرجل الأجنبي عنها النظر إلى أي جزء من أجـزاء بدنها ولو كان ظفرًا ، ويكره حتى مع أمن الفتنة لغير ضرورة أو حاجة.

وهذا مذهب ابن مسعود وجماعة ، فقد روي عن ابن مسعود أنـه قال في تفسير قوله تعالى ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الثياب أو ظاهر الثياب.

وهذا ظاهر كلام أحمد وبعض أصحابه [٦] ، والصحيح في مذهب الشافعي[٧] .

والمختار عندي هو رأي الفريق الأول – حيث قال به جمـهور الفقهاء وأكثر أهل العلم وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريـم النظر لمجرد التلذذ [٨] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ٢٢ ، بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٨٢ .
(٢) منح الجليل، جـ ١ ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي ، جـ ١ ص ٢١٤ ، بداية المجتهد، جـ ١ ص ١٤١ .
(٣) مغني المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ .
(٤) المغني لابن قدامة ، جـ ٧ ص ١٠٢ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٤ ، كشاف القناع ، جـ ١ ص ٢٦٦ ، المغنـي والشرح الكبير ، جـ ١ ص ٦٣٧ .
(٧) الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ ، هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ، جـ ٣ ص ٢٠٨ .
(٨) بدائع الصنائع ، جـ ٥ ص ١٢١ ، نهاية المحتاج ، جـ ٦ ص ١٨٨ ، المغنـي ، جـ ٦ ص ٥٥٩ ، شرح الدردير على مختصر خليل ، جـ ١ ص ٩١ .

المبحث الثانى

حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية من غير قصد وحكم تكرار النظر

إذا وقع نظر الرجل على ما يحرم النظر إليه من المرأة من غير قصد ، فعليه أن يصرف بصره عنها ، ولا إثم فى ذلك ، لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ، والنظرة المفاجئة إنما تكون فى أول وهلة .

والأصل فى ذلك ما روى عن جرير بن عبد الله قال :

" سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة . فأمرنى أن أصرف بصرى " [١] .

ومعنى الفجاءة : البغتة .

ومعنى نظر فجأة : أن يقع بصره على الأجنبية عنه من غير قصد فلا إثم عليه فى أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره فى الحال ، فإذا صرفه فى الحال فلا إثم عليه [٢] .

وإن استدام النظر لغير غرض أثم لهذا الحديث ، فإنه ﷺ أمره بصرف بصره مع قوله تعالى فى القرآن الكريم :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[٣] .

---

(١) الحديث : رواه مسلم – صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٧ ص ٣٩٣ – كتاب الآداب رقم ٢١٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الآية ٣٠ من سورة النور .

قال القاضي عياض ما مفاده [١] :

" وفى هذا (الحديث) حجة أنه لا يجب على المـــرأة أن تســتر وجهها فى طريقها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميــع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى ، كحالـــة الشــهادة ، والمــداواة ، وإرادة خطبتها ، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك " .

وقال أيضًا ما نصه : " وإنما يباح النظر فى جميـــع هــذا قــدر الحاجة دون ما زاد " أ. هــ[٢] .

وقال الدكتور الزحيلى :

" والمنع من النظر، لا لأن الستر واجب عليهن فى ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة " [٣] .

أما حكم تكرار النظر من الرجل إلى المرأة الأجنبية :

فيحرم على الرجل تكرار النظر من غير سبب أو لغير حاجة .

قال ابن عبد البر فى الكافى :

" ولا يجوز ترداد النظر وإدامته لامرأة شـــابة [٤] . . . إلا عنــد الحاجة إليه أو الضرورة فى الشهادة ونحوها " [٥] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [٦] .

---

(١) مسلم بشرح النووى ، جــ ٧ ص ٣٩٣ ، عون المعبود ، جــ ٦ ص ١٨٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جــ ٧ ص ٣٩٣ .

(٣) الفقه الإسلامى وأدلته ، جــ ٤ ص ٢٦٥١ .

(٤) إذا كانت المرأة عجوزًا ولا إرب للرجال فيها فلا إثم بالنظر إلى وجهها كما صـــرح بذلك عدد من العلماء لقوله تعالى فى سورة النور : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْـــتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية رقم (٦٠) .

(٥) الكافى لابن عبد البر ، جــ ٢ ص ١١٣٦ .

(٦) الآية ٣٠ من سورة النور .

وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (١) .

وبقوله ﷺ لعليّ : " يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " (٢) .

ومعنى قوله ﷺ : " لا تتبع النظرة النظرة " :

من الاتباع أى لا تعقبها إياها ، ولا تجعل أخرى بعد الأولى .

" فإن لك الأولى " : أى النظرة الأولى لا إثم فيها ولا مؤاخذة إذا كانت من غير قصد .

" وليست لك الآخرة " : أى النظرة الآخرة ، لأنها باختيارك وإرادتك ، فتكون عليك أى تأثم بها وتؤاخذ عليها .

ونخلص مما سبق إلى أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه نظرة مفاجئة لا إثم فيها ولا مؤاخذة بها ، لأنها خارجة عن إرادة الإنسان وقدرته وقد قال الله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(٣).

أما تكراره أو العودة إلى النظر مرة أخرى من غير غرض فهذا هو الممنوع شرعًا والمحرم لأن العين تزنى وزناها النظر كما قال ﷺ : " العينان تزنيان وزناهما النظر " (٤) .

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) الحديث رواه أبو داود . عون المعبود – كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر ، جـ ٦ ص ١٨٦ وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه – مسلم بشرح النووى ، جـ ٦ ص ٢٠٦ .

المبحث الثالث

الحالات التى يجوز فيها نظر الرجل

إلى المرأة الأجنبية

عرفنا مما سبق أن جمهور الفقهاء استثنى وجه المرأة وكفيها مما يجب ستره فى الصلاة وخارجها ، وأجازوا كشـفهما ورؤيتـهما فـى الصلاة وخارج الصلاة من غير شهوة وعند أمن الفتنة . لقوله تعالى :

﴿ وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[١] .

بناء على تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أنه الوجه والكفان .

وأن فريقًا آخر أوجب سترهما ومنع كشـفهما ، للآيـة نفسـها ، معتمدًا على تفسير ابن مسعود وهو أن (ما ظهر منها) هو الثياب .

وكلا الفريقين يحرِّم على الرجل النظر إلى وجه المرأة الأجنبيـة عنه لا لأنه عورة ، ولكن لخوف الفتنة أو تحريك الشهوة .

وكلاهما أيضًا يحرِّم عليه النظر إلى وجهها أو إلى شـئ منـها وتكراره لمجرد التلذذ بالنظر من غير حاجة أو ضرورة، ويبيح كشفهما والنظر إليهما أو إلى غيرهما عند الضرورة والحاجة [٢] .

فما هى إذن الأحوال التى يجوز فيها النظر استثناء لحاجة ؟

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ٤٥٣ .

يجـــوز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه فى الأحوال التاليـــة وما شابهها استثناء :

١ - النظر لأجل الخطبة :

يقول ابن قدامة :

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى إباحة النظر إلى المرأة لمـــن أراد نكاحها .

ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر .

ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة [١] .

وحُكى عن الأوزاعى أنه يجوز له أن ينظر إلى مواضـــع اللحـــم منها " [٢] .

وعن داود أنه يجوز له أن ينظر إلى جميعها ، لظاهر قوله ﷺ :

" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [٣] .

قال : فقد أمرنا رسول الله ﷺ بالنظر وأطلق دون تحديد .

واستدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى :

﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٤] .

وروى عن ابن عباس أن المستثنى من الآية هو الوجه والكفان .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة - نيل الأوطار ، جـ ٦ ص ١٠٩ .

(٤) الآية ٣١ من سورة النور .

ولأن النظر فى الأصل محرم ، أبيح للحاجة فقط فيختص بما تدعو الحاجة إليه [1] .

٢ - النظر لأجل المداواة والمعالجة :

يجوز نظر الرجل فى موضع الداء أو المرض من المرأة بشروط هى :

(أ) أن يكون النظر بقدر الحاجة .

(ب) أن يكون النظر فى وجود محرم لها .

(جـ) يشترط عدم وجود من تحسن هذه المعالجة من النساء .

(د) أن يكون الطبيب معروفًا بالدين وحسن الخلق والالتزام .

٣ - فى التعامل :

يباح نظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة أثناء التعامل فى البيع والشراء والأخذ والإعطاء ، وكذا القرض والرهن ونحوهما من المعاملات وكذا الكلام فى السعر والسوم والاختيار والاتفاق وما شابه.

٤ - فى الشهادة :

يجوز أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة لها أو عليها.

ويجوز نظره إلى فرجها للشهادة عليها بالزنا ، حيث لا تجوز شهادة النساء فى الحدود .

ويجوز للرجل أن ينظر إلى قُبُلها للشهادة على الولادة أو ما شابه فى حالة عدم وجود من يشهد من النساء .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٧ ص ٤٥٤ .

٥ – فى التعليم :

يجوز نظر الرجل إلى وجه المرأة لتعليمها ، ما يجب عليها تعلمه عند عدم وجود من تقوم بهذه المهمة من النساء وبشرط وجود محرم لها لمنع الاختلاء بها . وبشرط أمن الفتنة .

٦ – أمام القضاء :

يجوز للقاضى أن ينظر إلى وجه المرأة ليحكم لـــها أو عليـــها ، ويفصل فيما يعرض له من قضايا وأحكام تتعلق بـــها ، بشـــرط عـــدم الاختلاء بها .

٧ – عند إرادة التحقق من الشخصية ومطابقتها للصور الفوتوغرافية:

وذلك عند السفر ولدواعى الأمن وحفظ النظام .

٨ – **عند الإنقاذ والنجدة فى الحوادث** ، فلو وقعت فى غـــرق أو حرق مثلاً ، فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها .

وغير ذلك من الأحوال التى يُحتاج فيها إلى النظـــر . علـــى أن يراعى أن النظر من الرجل إلى المرأة محرم فى الأصل ، وقـــد أبيـــح للحاجة والضرورة ، فلابد أن تقدر الضرورة بقدرها .

فمثلاً ينظر فى المعاملة إلى الوجه فقط عند الشافعية .

وينظر إلى الوجه والكفين عند الحنابلة .

ولا يجوز أن يكرر النظر بما يتحقق فيه المطلوب بنظرة واحـــدة وعلى الطبيب ألا يجاوز نظره موضع الداء وهكذا .

الباب الثانى

أحكام النقاب

وفيه فصول :

الفصل الأول : فى معنى النقاب لغة .

الفصل الثانى : فى حكم انتقاب المرأة فى الصلاة .

الفصل الثالث : فى حكم انتقاب المرأة فى الإحرام .

الفصل الرابع : حكم النقاب فى غير الصلاة والإحرام .

الفصل الأول

معنى النقاب لغة واصطلاحًا

أولاً : تعريف النقاب فى اللغة :

جاء فى المعجم الوجيز :

نقبت الجلد والجدار أو نحوهما نقبا : خرقته .

والنقاب : القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر بـــه وجهـــها ، وجمعه نُقُب .

وتنقبت المرأة : شدت النقاب على وجهها (١) .

وفى المصباح المنير :

نقبت الحائط ونحوه نقبا من باب قتل : خرقته .

ونقب البيطار بطن الدابة كذلك .

ونقب الخف من باب تعب : تخرق فهو ناقب .

ونقبته نقبا من باب قتل إذا خرقته .

ونقاب المرأة : جمعه نُقُب مثل كتاب وكُتُب .

وانتقبت المرأة وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب (٢) .

---

(١) المعجم الوجيز - إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية - حرف النون والقاف وما يثلثهما .

(٢) المصباح المنير للعلامة أحمد المقرى - حرف النون والقاف وما بعدهما .

وفى الصحاح للجوهرى :

النقب : الطريق فى الجبل ، وكذلك المنقب والمنقبة .

والنقبة : ثوب كالإزار يجعل له حُجزة مخيطة ، ويشد كمـــا يشـــد السروال . ومنه : نقبت الثوب نقبا : أى جعلته نقبة .

ونقب الخف الملبوس : أى تخرق .

والنقاب : نقاب المرأة ، وقد انتقبت ، وإنها لحسنة النِقبة [١] .

وفى مختار القاموس : النقب : الثقب ، وجمعه أنقاب ونقاب [٢] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَـــهُ نَقْباً ﴾ [٣] .

قال الشوكانى فى تفسيره :

يقال نقبت الحائط : " إذا خرقت فيه خرقا يخلص إلى مــا وراءه " أ. هـــ [٤] .

وفى الاصطلاح :

النقاب غطاء يصنع لتغطية الوجه ، به نقبان أو ثقبان فى مواجهـــة العينين لتتمكن المرأة من الرؤية دون كشف وجهها .

أو هو غطاء يستر الوجه كله سوى محجر العينين [٥] .

---

(١) الصحاح للجوهرى – باب الباء فصل النون .
(٢) مختار القاموس للطاهر الزاوى حرف النون .
(٣) الآية ٩٧ من سورة الكهف .
(٤) تفسير الشوكانى – فتح القدير – ج، ٣ ص ٣١٣ .
(٥) موسوعة فقه النخعى للدكتور محمد رواس قلعه جى ، مادة نقب ، جـــ ٢ ص ٨٨٦.

وهو معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان [١] .

فإن قرب من العينين أو ضاق النقبان حتى لا تبدو الأجفان فهو الوصواص [٢] .

وإن نزل إلى طرف الأنف فبدت المحاجر فهو اللفاف [٣] .

وإن نزل أكثر إلى أن قرب إلى الفم ولم يكن منه على المارن شئ فهو اللثام [٤] .

وهناك ما يسمى بالبرقع وهو أقوى من النقاب [٥] .

وقال ابن حزم : النقاب : هو الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر[٦] .

---

(١) سنن النسائى ، جـ ٥ ص ١٣٣ .

(٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، جـ ٢ ص ٢٣٣ ، الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى الحنبلى ، جـ ٢ ص ٣٩٢ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المحلى لابن حزم ، جـ ٧ ص ٧٩ .

الفصل الثانى

حكم انتقاب المرأة فى الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة النقاب فى الصلاة .

ففى المذهب المالكى :

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه :

يكره انتقاب المرأة سواء كانت فى الصلاة أو فى غيرها ، وسواء كان الانتقاب فيها لأجلها أولا وعللوا ذلك بأنه من الغلو أى الزيادة فى الدين إذ لم ترد به السنة السمحة (١) .

وقال فى حاشية الدسوقى :

" فالنقاب مكروه مطلقًا أى سواء كان فى الصلاة أو خارجها وسواء كان فيها لأجلها أو لغيرها ما لم يكن لعادة وإلا فلا كراهة فيه خارجها .

وكذا يكره اللثام فى الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لأجلها أولا لأنه أولى بالكراهة من النقاب " أ. هـ(٢) .

---

(١) شرح فتح القدير على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، جـ ١ ص ٢٢٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ١ ص ٢١٨ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ١ ص ٢١٨ ، جواهر الإكليل ، جـ ١ ص ٤٢ .

وفى المذهب الشافعى :

قال النووى فى المجموع ما ملخصه :

ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة ، لأن الوجه من المـــرأة ليـس بعورة فهى كالرجل ، فهو منهى عن تغطية فيه فى الصلاة ، ويكره لـه أن يصلى وهو ملثم ، لما روى أبو هريرة ﷺ أن رســول الله ﷺ " نــهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة " [(١)] .

وجاء فى مغنى المحتاج ما مفاده : " يكره للرجل أن يصلى متلثمًا كما يكره للمرأة أن تصلى منتقبة " [(٢)] .

وعلل صاحب الميزان الكبرى كراهة انتقاب المرأة فقال : والسر فى كشف وجهها فى الصلاة : أنها تكون فى حضرة الله تعالى الخاصــة وقال بأن هذا هو السر أيضًا فى كشف وجهها فى الإحرام ، فإنها تكون فى حضرته سبحانه وتعالى الخاصة .

وقال أيضًا : فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التى يصاد بـــها الطير فى الفخ ، فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ، ولم ينظر إلـــى وجه المصلية ولا المحرمة أبدًا أدبًا مع الله الذى هى فى حضرته ، ومن أشــقاه الله تعالى غفــل عن ذلك فنظر فاستحق بذلك المقــت مــن الله تعالى [(٣)] .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ، جـ ٣ ص ١٨٤ .
(٢) مغنى المحتاج للشيخ الشربينى الخطيب ، جـ ١ ص ١٨٧ .
(٣) الميزان الكبرى للشعرانى ، جـ ١ ص ٩٩ .

وفى المذهب الحنبلى :

قال فقهاء الحنابلة يكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى لأن ذلك يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها ، ويجرى ذلك مجرى تغطية الفم للرجل فى الصلاة ، وقد نهى النبى ﷺ عنه .

وقد نقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء على ذلك فقال : وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام [1] .

وهذا هو مذهب النخعى فكان يكره أن تصلى المرأة وهى منتقبة [2].

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٥٠ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ١١٨ .
(٢) موسوعة فقه النخعى ، جـ ٢ ص ٦٤٥ .

الفصل الثالث

حكم انتقاب المرأة فى الإحرام

يحرم على المرأة تغطية وجهها فى الإحرام سواء بنقاب أو برقع[١] مما يحيط بالوجه ، ويعد لذلك باتفاق الفقهاء .

لما رواه الشافعى ﷺ أن النبى ﷺ قال : " إحرام الرجل فى رأسه، وإحرام المرأة فى وجهها " [٢] .

لأن النبى ﷺ نهى المحرمة عن لبس النقاب والقفازين فقال :

" ولا تنتقب المرأة الحرام[٣] ولا تلبس القفازين " [٤] .

وفى لفظ البخارى : " ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " [٥] .

وأجاز الفقهاء أن تسدل المرأة على وجهها من فوق .

واختلفوا فى تفصيل وشروط ذلك كما يأتى :

قال الأحناف : إنه لا بأس إن سدلت [٦] على وجهها شيئًا لحاجة أو لغير حاجة ، وجافته عنه ، لأنها إذا فعلت ذلك صارت كما لو

---

(١) البرقع : غطاء للوجه أقوى من النقاب وهو منهى عنه كالنقاب بالاتفاق .

(٢) الحديث : رواه الدار قطنى والبيهقى موقوفًا على ابن عمر وإسناده جيد .

(٣) المرأة الحرام أى المحرمة .

(٤) الحديث : رواه النسائى عن ابن عمر ، جـ ٥ ص ١٣٣ فى النهى عن انتقاب المرأة فى الإحرام .

(٥) رواه البخارى وغيره .

(٦) السدل : أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمها، أو بدون أن يرد طرفيه على الكتف الأخرى . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، جـ٢ مادة السدل .

جلست فى قبة أو استترت بفسطاط ، ولكن إذا أصاب الستر وجهها عفوًا عنها فرفعته فورًا فلا فدية عليها ، وإن كان عمدًا وتركته لزمتها الفدية (١) .

ولهذه الشروط الصعبة أو المستحيلة التى أحاطوا بها السدل أرى أن ظاهر المذهب الحنفى هو كشف الوجه فى الإحرام وإلا لزمتها الفدية.

وقال المالكية :

يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها أو ستر كفيها بقفازين . للخبر : " إحرام المرأة فى وجهها وكفيها " . قال الخرشى : معناه تكشفهما (٢) .

ولما رواه مالك عن نافع ابن عمر قال :

" ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " (٣) .

واستثنوا من ذلك ما إذا غطت المرأة وجهها بقصد ستره عن أعين الرجال بلا غرز ولا ربط .

قال فى توضيح المناسك :

وأما المرأة فإحرامها فى وجهها وكفيها ، فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب (أو نحوه) إلا أن تكون مخشية الفتنة، فيجب عليها ستره بلا غرز

---

(١) بدائع الصنائع، جـ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ ، الاختيار لتعليل المختار، جـ ١ ص ١٨٦.
(٢) الخرشى على مختصر خليل ، جـ ٢ ص ٣٤٥ .
(٣) الحديث : رواه مالك موقوفًا ، وتابعه عبد الله العمرى وليث بن أبى سليم ، وأيوب السختيانى ، وموسى بن عقبة فى إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفًا كما فى البخارى وأبى داود .
وأخرجه البخارى وأبو داود من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع - شرح الزرقانى ، جـ ٢ ص ٢٣٣ .

ولا ربط ، بل تسدل شيئًا عليه ، فإن سترته غير مخشية الفتنة افتدت، ولو لم تغرزه أو تربطه (١) .

وفى البنانى :

لها أن تسدل على وجهها شيئًا ولو لم تكن مخشية الفتنة ولا فدية عليها ، ولو لصق الغطاء بوجهها حيث قصدت الستر عن أعين الناس إذا كان بلا غرز ولا ربط . وإلا افتدت قطعًا (٢) .

والظاهر هنا أيضًا أن الأصل عند المالكية هو منع تغطية الوجه فى الإحرام إلا فيما استثنى والصحيح أن لا يطغى الاستثناء على الأصل والقاعدة ، وهو عدم التغطية .

وقال الشافعية : يحرم عليها تغطية وجهها ، ويجب عليها كشفه فى الإحرام إلا لحاجة ، فإن غطته لحاجة جاز ولكن عليها الفدية (٣) .

وعليها أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطًا للرأس ، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه ، والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه (٤) .

قال الماوردى فى حديثه عن هيئات الإحرام واختلاف المرأة فيها عن الرجل فى خمسة أشياء، ذكرت منها ما يتعلق بهذا البحث فقط هى:

---

(١) أسهل المدارك ، جـ ١ ص ٤٨٤ ، شرح منح الجليل ، جـ ٢ ص ٣٠١ .

(٢) أسهل المدارك ، جـ ١ ص ٤٨٤ .

(٣) أسنى المطالب ، جـ ص ٥٠٦ ، بجيرمى على الخطيب ، جـ ص ٤٥١ .

(٤) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٥١٩ .

١ – إن المرأة مأمورة بلبس الثياب المخيطة كالقميص ، والقبـــاء ، والسراويل والخفين ، ولبس ما هو أستر لها ، لأن عليها ستر جميع بدنـــها، إلا وجهها وكفيها ، ولا فدية عليها والرجل منهى عن لبس ذلك ، مـــأمور بالفدية فيه [١] .

٢ – إن حرْم المرأة فى وجهها فلا تغطيه ، كما كان حرْم الرجل فى رأسه فلا يغطيه، لرواية موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر:

" أن رسول الله ﷺ نهى أن تنتقب المرأة وهـــى محرمـــة وتلبـــس القفازين " [٢] .

وروى نافع عن ابن عمر موقوفًا ، وبعضهم يرويـــه مســـندًا أن النبى ﷺ قال : " إحرام المرأة فى وجهها فلا تغطية " [٣] .

ثم قال : فإذا ثبت أن على المرأة كشف وجهها فى الإحرام ، فليـــس لها أن تغطى شيئًا منه ، إلا ما استعلى من الجبهة واتصل بقصاص الشـــعر الذى لا يمكن المرأة ستر رأسها بالقناع ، إلا بشده ، لأن ما لم يمكن ســـتر العورة إلا به ، فهو كالعورة فى وجوب ستره .

فإن سترت سوى ذلك من وجهها بما يماس البشرة ، فعليها الفديـــة ، قليلاً كان أو كثيرًا . ولو غطته بكفيها ، لم تفتد ، كالرجل يفتدى إذا غطـــى رأسه ، ولا يفتدى إذا غطاه بكفيه .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ، جـ ٥ ص ١٢١ – كتاب الحج .
(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى المناسك (١٨٢٧) بلفظ " نهى النساء فى إحرامهن عـن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب... " البيهقى، جـ٥ ص ٤٧.
(٣) الحديث : أخرجه البيهقى ، جـ ٥ ص ٤٧ .

فإن أسدلت على وجهها ثوبًا من غير أن يماس البشرة ، جاز ذلك أن تأخذ ثوبًا فتشده عند قصاص الشعر، كالكور[١] ، وتسدل عليه الثوب ، وتمسكه بيديها حتى لا يماس وجهها[٢] .

وقال الإمام النووى فى محرمات الإحرام : " أما المرأة فالوجه فى حقها كرأس الرجل لا يجوز سترها وتستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط كالقميص والسراويل والخف "[٣] .

وهذا المذهب (كما نرى) صريح فى تحريم تغطية وجه المرأة فى الإحرام ، بل فى إيجاب كشفه .

وقال الحنابلة[٤] :

إن المرأة منهية عن لبس النقاب والقفازين فى الإحرام ، ولكن لو غطت وجهها بشئ آخر لا يمس الوجه جاز بالاتفاق . وإن كان ذلك الغطاء يمس الوجه فالصحيح أنه يجوز أيضًا . ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك، فإن النبى ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل ، لا كرأسه .

وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة . ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ أنه قال : " إحرام المرأة فى وجهها " وإنما هذا قول بعض السلف .

كما نهى المحرم أن يلبس القميص ، والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهى

---

(١) الكور : مثل العمامة .
(٢) الحاوى الكبير للماوردى ، جـ ٥ ص ١٢١ .
(٣) روضة الطالبين للإمام النووى ، جـ ٣ ص ١٢٧ .
(٤) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٦ ص ١١٢ ، ١١٣ .

عنهم باتفاق . ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، فإنه كالنقاب (١) .

وقال ابن قدامة المقدسى فى الشرح الكبير :

" والمرأة إحرامها فى وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا فى اللباس وتظليل المحمل " (٢) .

وقال ابن المنذر : كراهية البرقع ثابتة عند سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ولا نعلم أحدًا خالف فيه (٣) .

والأصل فيه ما روى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال :

" ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " (٤) .

كما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

" إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها " (٥) .

وقال ابن قدامة : فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها . روى ذلك عن عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، وبه قال عطاء ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافًا لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت :

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٦ ص ١١٣ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٣ ص ٣٢٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سبق تخريجه ص ٦٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ٦٥ .

" كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رســـول الله ﷺ فــإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " (١) .

وقال الحنابلة أيضًا :

ويجتمع فى المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجــه ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميـــع الوجــه إلا بكشــف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولــى لأنه آكد إذ هو عورة ولا يختص بحالة الإحرام وكشف الوجه بخلافه ، وقــد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العــورة أولى (٢).

---

(١) الحديث : رواه أبو داود – عون المعبود شرح سنن أبــى داود ، جــ ٥ ص ٢٨٦ برقم (١٨١٦) .

جاء فى عون المعبود : " وفى نيل الأوطار : واستدل بهذا الحديث على أنــه يجــوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها أن تسدل الثوب من فـوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ســتره مطلقًــا كالعورة . لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة .

وقال فى عون المعبود : وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابــة البشرة ، فلو كان التجافى شرطًا لبينه النبى ﷺ " أ. هــ .

وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة. وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بــن معين أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عــن عائشــة مرسل .

وقال: وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر فى سماعه وفى إسناده أيضًا يزيد بن أبى زياد وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به أ. هــ . عون المعبود ، جــ ٥ ص ٢٨٧ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، جــ ٣ ص ٣٢٤ .

وقال الظاهرية :

على المرأة المحرمة أن تغطى رأسها إلا أنها لا تنتقب أصـــلاً ، لكن إما أن تكشف وجهها ، وإما أن تسدل عليه ثوبًا من فوق رأســـها ، فذلك لها إن شاءت [١] .

واستدلوا بما روى عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسـول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب [٢] .

وقال الشيعة الزيدية [٣] :

إحرام المرأة فى وجهها . ولا يحرم منه إلا العصابة [٤] .

لما روى عن ابن عمر أنه سمع النبـــى ﷺ ينـــهى النســـاء فـــى إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أوخزًا أو حليًـــا أو سراويل أو قميصًا أو خفًا [٥] .

فمما سبق نرى اتفاق الفقهاء على تحريم تغطيـــة وجـــه المـــرأة بالنقاب أو بغيره فى الإحرام .

قال ابن قدامة المقدسى : " يحرم على المرأة تغطية وجهها فـــى إحرامها ، لا نعلم فى هذا خلافًا إلا ما روى عن أسماء رضى الله عنها أنها كانت تغطى وجهها .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ٧ ص ٧٩ .
(٢) المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٧٨ .
(٣) البحر الزخار ، جـ ص ٣٠٦ .
(٤) العصابة : هى ما يربط أو يشد على الوجه .
(٥) الحديث : أخرجه أبو داود - عون المعبود ، جـ ٥ ص ٢٧٤ برقم ١٨١٠ .

قال : فيحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة ولا يكون اختلافًا " (١) .

ورأينا أيضًا اتفاقهم على أن تغطية وجه المرأة بالنقاب فى الإحرام حرام وممنوع وأن مجرد السدل جائز ومشروع بشروط وعند الحاجة مؤقتًا .

ما يستخلص من الفصل السابق ويتعلق بهدف البحث:

١ – أن الفقهاء مجمعون على حرمة لبس المرأة النقاب أو ما شابهه مما يحيط بالوجه ويغطيه حالة الإحرام، وأن على من تلبسه الفدية (٢).

٢ – حرمة تغطية المرأة وجهها فى الإحرام ، لأن إحرام المرأة فى وجهها لما رواه الشافعى أن النبى ﷺ قال :

" إحرام الرجل فى رأسه، وإحرام المرأة فى وجهها " (٣) .

٣ – أن الفقهاء متفقون على جواز أن تسدل المرأة على وجهها من فوق رأسها ، واختلفوا فى شروط السدل كما يأتى :

قال بعضهم تسدل بشرط خشية الفتنة ومجافاة الساتر لوجهها .

وقال بعضهم تسدل ولو لم تخش الفتنة مع مراعاة المجافاة .

وقال آخرون تسدل لحاجة أو لغير حاجة مع شرط المجافاة .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٣ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) بدائع الصنائع، جـ ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠، الاختيار لتعليل المختار، جـ ١ ص ١٨٦، شرح الزرقانى ، جـ ٢ ص ٢٣٣ ، شرح منح الجليل ، جـ ٢ ص ٣٠١ ، أسنى المطالب ، جـ ١ ص ٥٠٦ ، بجيرمى على الخطيب ، جـ ٢ ص ٤٥١ ، الحاوى الكبير للماوردى ، جـ ٥ ص ١٢١ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٦ ص ١١٢ ، ١١٣ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٤٤٧ .

(٣) الحديث : رواه الدار قطنى والبيهقى موقوفًا على ابن عمر بإسناد جيد .

وقال آخرون تسدل عند الحاجة ، ولا تكلف المجافاة .

قال ابن القيم : هكذا قال أصحاب الشافعى وغيرهم (أى باشتراط المجافاة) قال: وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لايكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافى شرطًا لبينه النبى ﷺ أ. هـ[١] .

٤ - أوجب الشافعية كشف الوجه على المحرمة فإن غطته ولو لحاجة فعليها الفدية [٢] .

وعلى هذا فكشف وجه المرأة فى الإحرام وعدم تغطيته هو الرأى الصائب - من وجهة نظرى- لقول النبى ﷺ "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " [٣] . ولقوله ﷺ : " إحرام المرأة فى وجهها فلا تغطيه " [٤] .

ولاتفاق الفقهاء على أن إحرام المرأة فى وجهها وكفيها [٥] .

ولأن تحريم تغطيته هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية .

فالجميع يحرمون تغطية الوجه فى الإحرام ، ويجيزون فقط السدل عليه عند الحاجة [٦] مع اختلافهم فى اشتراط المجافاة .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ ٥ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .
(٢) بجيرمى على الخطيب ، جـ ٢ ص ٤٥١ ، أسنى المطالب ، جـ ١ ص ٥٠٦ .
(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٦٦ .
(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٦٨ .
(٥) المغنى لابن قدامة ، جـ ٣ ص ١٥٤ .
(٦) البناية فى شرح الهداية ، جـ ٤ ص ٥٩ ، شرح منح الجليل ، جـ ص ٣٠٢ ، الحاوى الكبير ، جـ ٥ ص ١٢١ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٤٤٧ ، المحلى لابن حزم ، جـ ٧ ص ٧٨ ، ٧٩ ، البحر الزخار ، جـ ٣ ص ٣٠٦ .

فالأصل المطلوب فى الإحرام هو الكشف أو عدم التغطية ، والاستثناء هو جواز السدل عند الحاجة . فلها أن تسدل إن شاءت .

ولأن الاحتياط لسلامة النسك (فرضًا كان أو سنة) وعدم ملابسته بما يعرضه للفساد أو ما يعرضها لتحمل الفدية ، وعدم ارتكاب ما هو محرم عليها شرعًا (وهو تغطية الوجه حالة الإحرام) أولى من الاحتياط لأمر غير واجب عليها شرعًا وهو ستر وجهها ، إذ أنه ليس بعورة كما سبق بيانه وعلى الرجال غض الأبصار . والله أعلم .

الفصل الرابع

حكم النقاب فى غير الصلاة والإحرام
هل هو عبادة أم عادة ؟

اختلف الفقهاء فى حكم تغطية وجه المرأة أمام الرجال الأجانب بنقاب أو بغيره ، وهل هذا أمر واجب ورد به الشرع فيكون عبادة ملزمة أم أنه مجرد تقليد وعادة .

وقبل أن نشرع فى بيان اختلاف الفقهاء فى هذا الموضوع يجدر بنا أن نبين معنى العبادة .

جاء فى حاشية الروض المربع :

العبادة لغة : من عبده يعبده عبودية وعبادة بمعنى أطاع له ، وخضع وانقاد والتزم شرائع دينه .

فالعبادة تتضمن غاية الذل لله ، والانقياد له . مع غاية المحبة له (١).

وشرعًا : ما أمر به شرعًا من غير اطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى(٢) ، بأن لم يعلم طريقه إلا من الشارع . ويحرم اعتقاد غير المشروع مشروعًا ، وطاعة وقربة ودينًا .

والأصل فى العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله .

وفى العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله .

---

(١) حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٢ .
(٢) المرجع السابق .

وفى الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله .

والعقود الأصل فيها الصحة إلا ما أبطله الله ورسوله .

والمطاعم الأصل فيها الإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله (١) .

قال الفخر الرازى وأبو البقاء وغيرهما : وليست العبادة ما درج عليه عرف الناس وما اقتضته معايشهم وعقولهم .

قال النجدى الحنبلى : وفيه قصور .

وقال : والتعريف الجامع المانع الشامل للعبادة هو قول شيخ الإسلام : العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين ، والذكر والدعاء . . . وغير ذلك .

وقال أيضًا : هى طاعة الله بامتثال ما أمر الله به على ألسن رسله صلوات الله وسلامه عليهم (٢) .

حكم تغطية وجه المرأة

اختلف الفقهاء فى حكم تغطية وجه المرأة أمام الرجال الأجانب عنها إلى رأيين :

الرأى الأول :

أن تغطية الوجه ليست واجبة ، ولا يحرم على المرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب عنها عند أمن الفتنة .

---

(١) حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٤٢ .
(٢) المرجع السابق .

وهو رأى الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، وجمهور الشـــافعية [٣] ، ومذهب الظاهرية [٤] ، والشيعة الزيدية [٥] .

الرأى الثانى :

أن تغطية وجه المرأة عن الرجال الأجانب عنـــها أمـــر واجـــب ويحرم عليها كشفه ولو عند أمن الفتنة إلا لضرورة .

وبهذا قال أحمد وبعض أصحابه[٦] وهو الصحيح عند الشافعية [٧].

أدلة الفقهاء

أولاً : أدلة الفريق القائل بالوجوب :

استدل القائلون بوجوب تغطية المرأة وجهها أمام الأجانب عنـــها وعدم جواز كشفه بما يأتى :

١ - من القرآن الكريم :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَـــاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْـــنَ فَـــلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾ [٨] .

واستندوا [٩] فى ذلك على بعض التفاسير كما يأتى :

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ١ ص ٢٧٢ .
(٢) منح الجليل ، جـ ١ ص ٢٢٢ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ١٤١ .
(٣) مغنى المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ ، الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ .
(٤) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٦ ، ٢١٨ .
(٥) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ٢٢٧ .
(٦) المغنى لابن قدامة ، جـ ٧ ص ١٠٢ .
(٧) الإقناع ، جـ ٢ ص ١١٨ ، مغنى المحتاج ، جـ ٣ ص ١٢٩ .
(٨) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .
(٩) عودة الحجاب لمحمد المقدم - القسم الثانى ، ص ١٨١ وما بعدها .

أقوال المفسرين فى معنى الآية :

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية :

يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ : يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا يتشبهن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول [١] .

وقال الألوسى البغدادى فى تفسيرها :

قال : رُوى عن غير واحد أنه كانت الحرة والأمة تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة فى الغيطان ، وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء ، وكان فى المدينة فساق يتعرضون للإماء ، وربما تعرضوا للحرائر ، فإذا قيل لهم يقولون : حسبناهم إماء ، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء بالزى والتستر ليحتشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن [٢] .

وقال الإمام فخر الدين الرازى فى تفسير هذه الآية :

" وكان فى الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة ، وتقع التهم ، فأمر الله الحرائر بالتحجب " [٣] .

وقال فى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾ [٤] . قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن [٥] .

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ٢٢ ص ٥١ .
(٢) روح المعانى للألوسى ، جـ ٢١ ص ١٢٧ .
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ، جـ ٢٥ ص ١٩٨ .
(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .
(٥) التفسير الكبير للفخر الرازى ، جـ ٢٥ ص ١٩٨ .

وقال : ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها ، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن [١] .

وقال : قال الواحدى : قال المفسرون : أى يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عينًا واحدة ، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى [٢].

وقال : ﴿ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ ﴾ أى أقرب أن يعرفن فيتميزن عن الإماء ، ويظهر للناس أنهن حرائر " فلا يؤذين " من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن ، وليس المراد بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ ﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هى ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر [٣] .

وقال القرطبى[٤] فى سبب نزولها :

قال : لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكر فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلاليب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن فى الصحراء قبل أن تتخذ الكنف - فيقع الفرق بينهن وبين الإماء ، فتعرف الحرائر بسترهن ، فيكف عن معارضتهن ممن كان أعزبًا أو شابًا .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ، جـ ٢٥ ص ١٩٨ .
(٢) فتح القدير للشوكانى ، جـ ٤ ص ٣٠٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب ص ٥٣٢٥ .

وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هـــذه الآيـــة تتـــبرز للحاجة فيتعرض لها الفجار يظن أنها أمة ، فتصيح به فيذهب ، فشـــكوا ذلك إلى النبى ﷺ ، ونزلت الآية بسبب ذلك [١] .

وقال القرطبى فى قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾ أى (يعرف) الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقـــابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية ، فتنقطع الأطماع عنهن[٢].

وقال : وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هى .

وكان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة ، محافظة على زى الحرائر [٣] .

الدليل الثانى : قوله تعالى فى حق أمـــــهات المؤمنيـــن : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [٤] .

قال القرطبى فى تفسير هذه الآية :

فى هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن فى مسألتهن مـــن وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل فى ذلك جميع النســـاء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المـــرأة كلـــها عورة [٥]، بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها [٦] .

---

(١) تفسير القرطبى - كتاب الشعب - ص ٥٣٢٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .
(٥) تفسير القرطبى - كتاب الشعب - ص ٢٣٢٥ .
(٦) المرجع السابق .

وقال الرازى فى تفسيره :

لما منع الله الناس من دخول بيوت النبى ﷺ ، وكان فى ذلك تعذر الوصول إلى الماعون ، بين أن ذلك غير ممنوع منه فليسأل وليطلب من وراء حجاب(١) .

وقال الألوسى فى تفسيره :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٢) .

الضمير لنساء النبى ﷺ ، المدلول عليهن بذكر بيوته عليه الصلاة والسلام أى إذا طلبتم منهن (متاعًا) أى شيئًا يتمتع به من الماعون وغيره (فاسألوهن) فاطلبوا منهن ذلك (من وراء حجاب) من وراء ستر.

وقال : أخرج البخارى وابن جرير وابن مردويه ، عن أنس ﷺ قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : " يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب . وكان رضى الله عنه حريصًا على حجابهم ، وما ذاك إلا حبًا لرسول الله ﷺ (٣) .

وقال الجمل فى تفسيره :

فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ :

أى أزواج النبى ﷺ أى المدلول عليهن بذكر بيوته .

روى أن عمر قال : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فنزلت .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ، جـ ٢٥ ص ١٩٤ .
(٢) الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .
(٣) روح المعانى للألوسى ، جـ ٢ ص ١٢٧ .

وروى أن رسول الله ﷺ كان يأكل ومعـــه أصحابـــه يـــأكلون ، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وهى تأكل معهم ، فكره النبى ﷺ ذلـك فنزلت هذه الآية . أ. هـ(١) .

وقال ابن العربى فى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٢) .

قال : وهذا يدل على أن الله أذن فى مساءلتهن من وراء حجـــاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها .

ثم قال: مشيرًا إلى أن هذا يعم النساء جميعًا والمرأة كلها عورة(٣) بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشـــهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعن ويعرض لها (٤) .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَلاَيُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(٥) .

قالوا : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى الثياب .

وذكروا ما يأتى (٦) :

١ – حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون بن المغيرة عن الحجــاج، عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ، جـ ٣ ص ٦١٦ .
(٢) الآية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب .
(٣) هذا رأيه خلافًا لجمهور الفقهاء القائل باستثناء الوجه والكفين .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ، جـ ٣ ص ٦١٦ .
(٥) الآية ٣١ من سورة النور .
(٦) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٦ .

الزينة زينتان : فالظاهرة منها الثياب ، وما خفى : الخلخالان والقرطان والسواران[١] .

٢ – حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الثورى عن أبى إسحاق الهمدانى عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، أنه قال : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هى الثياب [٢] .

٣ – حدثنى يعقوب ، قال : حدثنا ابن علية ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا – إما يونس وإما غيره – عن الحسن فى قوله :﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب[٣] .

٤ – قال حدثنا سفيان، عن علقمة ، عن إبراهيم ، فى قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب[٤] .

٥ – حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، قال : حدثنى حجاج، قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو الرداء [٥] .

وقالوا : فصح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة الظاهرة بالثياب.

٢ – من السنة النبوية الشريفة :

استدل من قال بوجوب تغطية المرأة وجهها بما يأتى من الأحاديث:

١ – ما روى عن ابن مسعود ﷺ قال : " المرأة عورة " [٦] .

(١) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٦ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) رواه الترمذى رقم ١١٧٣ فى الرضاع وقال حسن غريب .

قالوا معناه أنه يجب على المرأة ستر جميع بدنها ووجهـــها دون استثناء شئ منها .

قال الشنقيطى : [وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائـــد ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

وهذا الحديث يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليـــه اسم العورة ، ويؤيد ذلك ، الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن مســـعود قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بـــأس فيستشرفها الشيطان فيقول : " إنك لا تمرين بـــأحد إلا أعجبتـــه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول أعود مريضًا أو أشـــهد جنازة أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فـــى بيتها "] ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات أ. هـ[(١)] .

٢ - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : " لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين " [(٢)] .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى هذا الحديث :

وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا فى الحج ، فإنها ترخى شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجـــال ويعرضون عنها [(٣)] .

---

(١) أضواء البيان ، جـ ٦ ص ٥٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى برقم ١٨٣٨ فى جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيـــب للمحـــرم والمحـــرمة وأبو داود برقم ١٨٢٥ فى المناسك باب ما يلبس المحـــرم ، والنســـائى ، جـ ٥ ص ١٣٥ فى الحج باب النهى أن تلبس المحرمة القفازين .

(٣) عودة الحجاب (قسم الأدلة) ص ٣٠٣ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : " وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن " [(١)] .

٣ – ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " لما نزلت هذه الآية ﴿ ... يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ... ﴾ [(٢)] . خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها " [(٣)].

٤ – وعن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت :

" بينما نحن عند عائشة رضى الله عنها فذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها :

" إن لنساء قريش لفضلاً وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله ، ولا إيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وفيها : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته وعلى كل قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات [(٤)] كأن على رءوسهن الغربان " [(٥)] .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ١٥ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٣) الحديث : رواه أبو داود ، والحديث سكت عنه المنذرى – عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ١٥٩ .

(٤) معتجرات : المِعجَر : ما تشده المرأة على رأسها . يقال : اعتجرت المرأة . والاعتجار أيضًا : لف العمامة على الرأس – الصحاح للجوهرى – فصل العين .

(٥) الحديث : رواه أبو داود .

٥ - وعن أم عطية رضى الله عنها قالت :

" أمرنا رســول الله ﷺ أن نخرج فى الفطر والأضحى : العواتق (يعنى الشابات) والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيــض فيعــتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانـا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها " [١] .

٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

" يرحم الله نساء المهاجرين الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْــنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها " [٢] .

٧ - وعنها قالت : " كن نساء المؤمنات يشــهدن مــع النبــى ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصــلاة لا يعرفن من الغلس " [٣] .

٨ - وعنها قالت : " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه " [٤] .

٩ - وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنــها قــالت : " كنــا نغطى وجوهنــا من الرجال ، وكنا نمتشط ، ذلك فى الإحرام " [٥] .

---

(١) الحديث : رواه البخارى ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ١ ص ٤٢٤ .
(٢) الحديث : رواه البخارى ومسلم وأبو داود - عون المعبود ، جـ ١١ ص ١٦٠ .
(٣) الحديث : رواه البخارى ومسلم - فتح البارى شرح صحيح البخارى، جـــ٢ ص ٥٤ باب وقت الفجر .
(٤) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود ، جـ ٥ ص ٢٨٦ .
(٥) الحديث : رواه الحاكم .

ثم من المعقول : قال بعضهم : إن الإسلام حرم الزنا وإن كشف الوجه ذريعة إليه فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان [١] .

ثانيًا : أدلة من قال بعدم وجوب تغطية وجه المرأة وجواز كشفه للأجانب عنها :

استدل هذا الفريق بما يأتى :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾[٢] . الآية .

قال فخر الدين الرازى فى تفسير هذه الآية :

" واعلم أنه سبحانه وتعالى أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج، وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال (أى من الغض) وزاد فيهن أن لا يبدين زينتهن إلا لأقوام مخصوصين [٣] .

وقال : فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة ولا يجوز له أن ينظر إلى شئ منها إلا الوجه والكفين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه فى البيع والشراء ، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء ، ونعنى بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين [٤] .

---

(١) الشيخ الغزالى : السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٤ .
(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .
(٣) التفسير الكبير ، جـ ٢٣ ص ١٧٥ .
(٤) التفسير الكبير ، جـ ٢٣ ص ١٧٦ .

وقال : واعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شئ من بدنـــــها ، ويجوز النظر إلى وجهها وكفها ، وفى كل واحد من القولين اســـتثناء : أما قوله يجوز النظر إلى وجهها وكفها ، فاعلم أنه على ثلاثة أقســـام ، لأنه إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة ، وإما أن يكون فيه فتنـــة ولا غرض فيه ، وإما أن يكون فيه فتنة وغرض (١) .

أما القسم الأول :

فاعلم أنه لا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجـــــه الأجنبيـــة لغـــير غرض وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره ، لقوله تعالى : ﴿ قُـــل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾(٢) .

وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة ، وبه قال أبو حنيفة.

ولا يجوز للرجل أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾(٣) .

ولقوله ﷺ : " يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لـــك الأولـــى وليست لك الآخرة " (٤) .

وعن جابر قال : " سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى " (٥) .

ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوقع عفوًا قصد أو لم يقصد (٦) .

---

(١) التفسير الكبير للرازى ، جـ ٢٣ ص ١٧٦ .
(٢) الآية ٣٠ من سورة النور .
(٣) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .
(٤) الحديث : سبق تخريجه ص ٤٩ .
(٥) الحديث رواه أبو داود فى النكاح برقم ٢١٤١ .
(٦) التفسير الكبير ، جـ ٢٣ ص ١٧٦ .

أما القسم الثانى :

وهو أن يكون فيه (أى النظر) غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور منها: أن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيهـا ، روى أبو هريرة ﷺ : " أن رجـلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : " انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا " [١] .

وقال عليه الصلاة والسلام :

" إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كـان إنما ينظر إليها للخطبة " [٢] .

وقال المغيرة بن شعبة : " خطبت امرأة فقال ﷺ : نظرتَ إليـها ؟ فقلتُ لا ، قال : فانظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [٣] .

فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد أن يتزوجها .

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾[٤] . ولا يعجبه حسـنهن إلا بعد رؤية وجوههن [٥] .

---

(١) أخرجه مسلم ، والنسائى جـ ٦ ص ٧٧ كتاب النكاح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، جـ ٥ ص ٤٢٤ ، وفى مجمع الزوائد : رواه الطـبرانى فـى الأوسط والكبير ، جـ ٤ ص ٢٧٦ .

(٣) الحديث : سبق تخريجه ص ٥١ .

(٤) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب .

(٥) التفسير الكبير للرازى ، جـ ٢٣ ص ١٧٧ .

أما القسم الثالث [1] :

وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك محظور .

قال عليه الصلاة والسلام : " العينان تزنيان وزناهما النظر " [2] .

وعن جابر ﷺ قال : " سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجـــاءة . فأمرنى أن أصرف بصرى " [3] .

أقول : والأمر بالغض فى الآية الكريمة السابقة دليل واضح على أن الوجه والكفين مكشوف ذلك كله وإلا فمم يكون الغض ؟

يقول الإمام محمد الغزالى فى ذلك :

إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم ؟ كما جاء فى الآية الشريفة : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِيـــنَ يَغُضُّـوا مِـنْ أَبْصَـــارِهِمْ ﴾[4] . أيغضونها عن القفا والظهر ؟ [5] .

وقال : الغض يكون عند مطالعة الوجوه بداهـــة ، وربمـــا رأى الرجل ما يستحسنه من المرأة ، فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جـــاء فى الحديث . قال رسول الله ﷺ – لعلىّ ﷺ : " يا على لا تتبع النظـــرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة [6] " [7] .

---

(١) التفسير الكبير للرازى ، جـ ٢٣ ص ١٧٧ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه . مسلم بشرح النووى ، جـ ٦ ص ٢٠٦ .

(٣) رواه أبو داود فى النكاح برقم ٢١٤٠ بلفظ (فزنا العينين النظر) وقـــال المنـــذرى : أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٤) الآية ٣٠ من سورة النور .

(٥) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٥ .

(٦) الحديث رواه أبو داود . عون المعبود – كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غـــض البصر ، جـ ٦ ص ١٨٦ ، وقال أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن لا نعرفـــه إلا من حديث شريك .

(٧) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٥ .

وقال القاضى عياض :

إن المرأة لا يلزمها ستر وجهها فى طريقها ويجب على الرجال غض البصر عنها كما أمرهم الله سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة السابقة [١] .

٢ - ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢] .

قالوا : الظاهر من الزينة التى أبيح لها أن تبديه : الكحل والخاتم ، والسواران ، والوجه والكفان .

قال ابن القيم : ويدل (أى نص الآية) على أن الوجه والكفين ليسا من العورة " [٣] .

وقال : وقال فى تفسير الجلالين : وهو يعنى ما ظهر منها الوجه والكفين فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة فى أحد الوجهين عند الشافعية وهو قول أبى حنيفة السابق [٤] .

وذكر من قال ذلك ما يأتى :

(أ) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والكف .

(ب) حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال : حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكى عن سعيد بن جبير مثله .

---

(١) مسلم بشرح النووى ، جـ ٧ ص ٣٩٣ ، عون المعبود ، جـ ٦ ص ١٨٦ .
(٢) الآية ٣١ من سورة النور .
(٣) عون المعبود ، جـ ١١ ص ١٦٢ .
(٤) المرجع السابق .

(جـ) حدثنى على بن سهل ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا أبو عمرو عن عطاء فى قول الله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكفان والوجه [١] .

(د) حدثنى على ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثنى معاوية ، عن على عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ، والخاتم ، فهذه تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها [٢] .

(هـ) حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المسكتان[٣] والخاتم والكحل (وأراد مواضع الزينة) .

قال قتادة : وبلغنى أن النبى ﷺ قال :

" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا " وقبض نصف الذراع [٤] .

(و) حدثنى ابن عبد الرحمن البرقى ، قال : حدثنا عمر بن أبى سلمة، قال: سئل الأوزاعى عن: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال هما الكفان والوجه .

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المسكتان : تثنية مسكة وجمعها مسك وهى الأسورة والخلاخل، المرجع السابق .

(٤) الحديث مرسل عن قتادة وذكره السيوطى فى الدر المنثور وزاد نسبته إلى عبد الرزاق .

(ز) حدثنا عمرو بن بندق ، قال : حدثنا مروان ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الكف والوجه .

وقال آخرون [١] : عنى به الوجه والثياب . ذكر من قال ذلك :

١ – حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : قال يونس : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الحسن : الوجه والثياب .

٢ – حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن فى قوله : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والثياب [٢] .

٣ – قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[٣] .

قال الطبرى فى معنى هذه الآية :

ليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن [٤] .

وقال الطبرى فى معناها :

اللام هى للأمر ، (ويضربن) فى موضع جزم بالأمر .

وقال : وسبب هذه الآية : إن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهى المقانع سدلنها من وراء الظهر .

---

(١) جامع البيان للطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) الآية ٣١ من سورة النور .
(٤) جامع البيان للطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنـــان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بلى الخمار على الجيوب .

وقال : وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتســتر صدرها (١) .

التعريف بمفردات الآية الكريمة التى هى محل الاستدلال :

قال القرطبى : الخمر : جمع خمار : وهو ما يغطى به الرأس .

ومنه اختمرت ، وتخمرت ، وهى حسنة الخمرة .

والجيوب : جمع جيب : وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع (٢) .

وقال مقاتل : على جيوبهن : أى على صدورهن ، يعنى مواضــع جيوبهن (٣) .

وأضاف القرطبى : وفى هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون فى الثوب موضع الصدر وكذلك كانت الجيوب فى ثياب السلف رضوان الله عليهم .

وقد ترجم البخارى رحمة الله عليه " باب جيب القميص من عنــد الصدر وغيره " وساق حديث أبى هريرة قال :

" ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ... الحديث .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٢ .
(٢) المرجع السابق ، جامع البيان للطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب - تفسير النور ص ٤٦٢٢ .

وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيـــه هكذا فى جيبه ؛ فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع .

فهذا يبين لك أن جيبه عليه السلام كان فى صدره ؛ لأنه لو كـــان فى منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثدييه وتراقيه .

وقال الفخر الرازى فى تفسيرها :

" فالخمر " واحدها خمار وهى المقانع .

وقال : قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن ، وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيـــوب ليتغطـــى بذلـــك أعناقـــهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلى فـــى الأذن والنحـــر وموضع العقدة منها .

وقال : وفى لفظ الضرب مبالغة فى الإلقاء ، والباء للإلصاق(١) .

وقال الإمام محمـــد أبو زهرة :

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ : الجيوب فتحات الصـــدر التى تبدو منه أجزاء من الجسم ، وهذه من العورة (التى يجب سترها) والخمر جمع خمار .

(وليضربن) أى ليضعن الخمر على هذه الجيوب التى ترى منها الصـــدور فيستتر ذلك الجزء من عـــورة المرأة لأن عـــورة المـــرأة الحـــرة كل جسمها (٢) (يعنى ماعدا الوجه والكفين) (٣) .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ، جـ ٢٣ ص ١٧٩ .
(٢) زهرة التفاسير ، جـ ١٠ ص ٥١٨٢ .
(٣) انظر (زهرة التفاسير) فى بيان عورة الحرة .

وقال الجمل فى تفسيره لهذه الآية :

أى يسترن الرعوس والأعناق والصدور بالمقانع[١] . [٢] .

أقول بعد ما استعرضنا تفاسير العلماء لهذه الآية ، وعرفنا معانى مفرداتها ، إنها لا تدل على تغطية الوجه أبدًا لما يأتى :

١ – لأن الخمار لغة وشرعًا : ما يغطى به الرأس ، والوجه غير الرأس ، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى جعلهما متغايرين حينما قال تعالى فى فرائض الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ﴾[٣] .

ثم قال : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فدل ذلك على أنهما متغايران .

٢ – قال الإمام محمد الغزالى موضحًا ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾[٤] : يحتاج إلى تأمل ، إذ لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال : وليضربن بخمرهن على وجوههن ، مادامت تغطية الوجه هى شعار المجتمع الإسلامى ، ومادامت للنقاب هذه المنزلة التى تنسب إليه . . . وعند التطبيق العملى لهذا الفهم اضطرت النساء لاصطناع البراقع أو حجب أخرى على النصف الأدنى للوجه كى يستطعن السير ، فإن إسدال الخمار من فوق العيون ، يعسر الرؤية . . . ومن ثم فنحن نرى الآية لا نص فيها على تغطية الوجوه ! [٥] .

---

(١) المقانع : جمع مقنع أو مقنعة : وهى ما يغطى به الرأس .
(٢) الفتوحات الإلهية ، جـ ٥ ص ٢٩٢ .
(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٣١ من سورة النور .
(٥) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للغزالى ص ٤٥ .

٣ - وزاد ابن حزم أن هذه الآية نص فى إباحة كشف الوجـــه . فقال : " فأمرهن الله سبحانه بالضرب بالخمار على الجيـــوب ، وهــذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشـــف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً " أ. هـ(١) .

ثانيًا : أدلة القائلين بعدم تغطية وجه المرأة من السنة النبوية:

استدل هذا الفريق من السنة بما يأتى :

١ - بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ ، وعليها ثيـــاب رقاق فأعرض عنها وقــال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هـــذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " (٢) .

فدل ذلك على جواز كشف وجهها وكفيها ، وأن الوجه والكفيـــن مما يجوز كشفهما ، ومما يحوز النظر إليهما من الأجانب عنها .

قال ابن القيم :

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبى أن ينظر إلى وجـــه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة (٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ، جـ ٤ ص ٣٥٨ من حديث عائشة رضى الله عنها وقــال ابن القيم : هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها ، وقــال الشيخ محمد الغزالى : ونحن نعرف أن هذا الحديث مرسل ، ولكـــن قوتـــه روايـــات أخرى . وقال وهذا الحديث أقوى من حديث عائشة " فى أنها كانت تسدل فـــى الحـــج عند مرور الركبان " . السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ .

(٣) عون المعبود ، جـ ١١ ص ١٦٢ .

٢ - بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أخاه الفضل بن عباس كان رديفًا للنبى ﷺ فى حجة الوداع فجاءت امــرأة مــن خثعــم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبى ﷺ يصـــرف وجــه الفضل إلى الشق الآخر[1] .

ففى هذا دليل على أن هذه المرأة كانت كاشفة وجهها .

ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس .

فإن قيل كانت محرمة ، قلنا لو كان مما يجب ستره لأمرهـــا أن تسدل عليه من فوق .

ولو كان مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء [2] .

وإن قيل ربما أمرها بذلك بعد ذلك . قلنا : : لا يجـــوز تـــأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولو أمرها بذلك لبلغنا ولنقل إلينا وعرفناه ولم يحدث .

وفى رواية مسلم[3] أن النبى ﷺ وضع يده علـــى وجـــه الفضـــل ليحول بينه وبين النظر إلى المرأة ، ولم يأمر المرأة بتغطية وجهـــها أو حتى السدل عليه ، ولو كان واجبًا لبينه النبى ﷺ فى وقته كما ذكرت .

أقول : فدل ذلك على أن غض البصر من الجانبين يسقط كل مـــا شغبوا به فى هذه الفتيا .

---

(١) الحديث : أخرجه النسائى فى جواز حج المرأة عن الرجل ، جــ ٥ ص ١١٨ .
(٢) المحلى لابن حزم ، جــ ٣ ص ٢١٨ .
(٣) مسلم بشرح النووى ، جــ ٤ ص ٤٤٩ .

قال ابن بطال : فى هذا الحديث دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء [١] .

٣ - بما روى عن جابر بن عبد الله فى صلاة النبى ﷺ بالناس (صلاة العيد) ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال :

"يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من بين النساء سفعاء الخدين . . . " الحديث [٢] .

فلولا أن وجهها كان مكشوفًا ما عرف أنها سفعاء الخدين [٣] .

ثالثًا : بعض الأدلة العقلية على أن النقاب ليس فرضًا :

١ - أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة كما قال بذلك جمهور الفقهاء [٤] .

٢ - أن للمرأة أن تكشفه فى الصلاة والإحرام [٥] .

٣ - أن الوجه والكفين لو كانا من العورة أو مما يجب ستره لما أمرها النبى ﷺ بعدم تغطيتهما فى الصلاة والإحرام[٦]. بل أوجب كشفهما [٧] .

---

(١) فتح البارى ، جـ ١١ ص ٨ .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، جـ ٣ ص ١٨٧ .
(٣) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٨ .
(٤) انظر حدود عورة المرأة من هذا البحث .
(٥) انظر عورة المرأة فى الصلاة وخارجها من هذا البحث .
(٦) انظر مذهب الفقهاء فى حكم انتقاب المرأة فى الإحرام من هذا البحث .
(٧) انظر فى حكم انتقاب المرأة فى الصلاة والإحرام من هذا البحث .

٤ – أن فى كشفه وجواز النظر إليه بغير شهوة إعمالاً للإرادة الإنسانية وتفعيلاً لها ، حتى يحاسب الإنسان على ذلك أمام الله ، التزم بما أمر به أم فرط ، كما أن فى ذلك إعمالاً للغض الذى أمر الله به ، ويكفى أنها غطت ما يجب عليها تغطيته، وسترت ما يجب عليها ستره.

٥ – أنه مع تغطية وجه المرأة ، لا يكون للأمر بالغض الوارد فى قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...﴾ فائدة أو معنى.

٦ – أنه لو لم يكن كشف الوجه من المرأة جائزًا لما كان للاستثناء الوارد فى قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ معنى .

٧ – أن فى إيجاب تغطيته إعناتًا ومشقة ، خاصة عند الخروج للعمل وصعوبة فى السير فى الطريق أو التعرف على وسائل المواصلات المختلفة واللازمة لها للتنقل . ويكتفى بما فرضه الشارع عليها من اللباس الساتر لجميع جسدها ماعدا ما استثناه الشرع منه .

وما بقى من مسئولية تجاه منع الافتتان بالمرأة إنما يقع على عاتق الرجل من غض البصر ، وكبح جماح النفس والتأدب بما أدبنا به الشرع الإسلامى من الاستئذان ومنع الاختلاط وغيره .

– والله أعلى وأعلم –

مناقشة أدلة القائلين بوجوب تغطية المرأة وجهها

أولاً : مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وبَنَاتِكَ ونِسَاء المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾[١] .

وقبل أن نشرع فى مناقشة هذا الدليل ، وبيان مدى دلالته على ما ذهبوا إليه ، يجدر بنا أولاً أن نبين معانى مفردات الآية التى استندوا إليها ، واعتمدوا عليها فيما قالوا به .

اختلف العلماء فى معنى وصفة الإدناء ثم اختلفوا فى معنى الجلابيب وفيما يلى تفصيل ذلك فى مسائل :

المسألة الأولى : اختلافهم فى معنى الإدناء :

قال الألوسى فى تفسيره لهذه الآية :

والإدناء التقريب ، يقال أدنانى أى قربنى ، وضمن معنى الإرخاء والسدل .

وقال : ونقل أبو حيان عن الكسائى أنه قال :

(يدنين عليهن) أى يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن .

ثم قال : أراد بالانضمام معنى الإدناء[٢] .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) روح المعانى ، جـ ٢١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

وقال : وفى الكشاف معنى (يدنين عليهن) يرخين عليهن .

وقال : وفسر سعيد بن جبير (يدنين عليهن) بيسدلن عليهن[١] .

المسألة الثانية : اختلافهم فى صفة الإدناء :

قال ابن جرير الطبرى :

ثم اختلف أهل التأويل فى صفة الإدناء الذى أمرهن الله به .

فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن ، فلا يبدين إلا عينًا واحدة .

وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن ، أى (تتقنع به وتشده على جبينها) [٢] .

المسألة الثالثة : اختلافهم فى معنى الجلابيب :

قال فى لسان العرب : الجلباب ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء تغطى به المرأة رأسها وصدرها [٣] .

جاء فى تفسير الجلالين : الجلابيب : جمع جلباب ، وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة [٤] .

وقال الجمل : الجلباب : إزار واسع يلتحف به [٥] .

---

(١) روح المعانى ، جـ ٢١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) جامع البيان ، جـ ٢٢ ص ٥٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور . جلب .

(٤) تفسير الجلالين - الأحزاب آية ٥٩ .

(٥) الفتوحات الإلهية ، جـ ٥ ص ٢٠٥ .

وقال الألوسى :

الجلابيب : جمع جلباب ، وهو على ما روى عن ابن عبـــاس : الذى يستر من فوق إلى أسفل .

وقال ابن جبير : الجلباب هو المقنعة (١) .

وقيل : هو الملحفة (٢) .

وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها .

وقيل : كل ما تتستر به المرأة من كساء وغيره .

وقيل : هو ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء (٣) .

وقال ابن حجر فى فتح البارى فى معنى الجلباب :

قال : قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه .

وقيل : هو الثوب الواسع يكون دون الرداء .

وقيل : هو الإزار .

وقيل : هو الملحفة .

وقيل : هو الملاءة .

وقيل : هو القميص (٤) .

وقال ابن كثير : الجلباب هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلـــة الإزار اليوم (٥) .

---

(١) روح المعانى ، جـ ٢١ ص ١٢٧ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١ ص ٤٢٤ .
(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ ٣ ص ٥١٨ .

وقال الصابونى : الجلباب هو الذى يستر جميع بدن المرأة . وهو يشبه الملاءة (الملحفة) المعروفة فى زماننا (١) . وهو اليوم العباءة .

وقال ابن حزم فى محلاه :

" والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه " (٢) .

ومراده : ما غطى جميع الجسم باستثناء الوجه والكفين يدل على ذلك أن هذا الكلام جاء فى معرض حديثه عن الجلباب المطلوب لبسه فى الصلاة (صلاة العيد) ، والوجه مما يكشف فى الصلاة .

ولأن مذهبه فى تحديد عورة المرأة ، أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة فى الصلاة ولا فى خارجها، وماعداهما ففرض عليها ستره.

ويدل على ما ذكرت أيضًا أنه قال فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ : " فيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً " (٣) .

وأرى بعد عرض الخلاف السابق فى معنى الإدناء وصفته ثم فى معنى الجلباب ، أرى أن لفظ الآية فى قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (٤) لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد شرعًا نص صريح من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يدل على ذلك .

---

(١) روائع البيان للصابونى ، جـ ٢ ص ٣٧٥ .
(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

فإذا كان اللفظ فى الآية يحتمل المعنيين (تغطية الوجه وعدمه) معًا فلا يصلح إذن أن يكون دليلاً على وجوب تغطية الوجه .

وأقول : لو أراد الله سبحانه وتعالى من المرأة تغطية وجهها ، لبين ذلك بنص صريح قاطع ، لا مجال فيه للخلاف ولا مجال فيه للاجتهاد أو الاحتمال .

وهذا هو المعهود فى منهج القرآن فى تشريع الأحكام ، التفصيل والتوضيح فى بيان المحرمات ، والإجمال فيما هو مجال للاجتهاد والاختلاف والتغيير .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾(١) .

ومثال ذلك ، حينما أراد القرآن بيان فرائض الوضوء ومنها غسل الوجوه والأيدى ، قال :

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِق ﴾(٢).

فهذا نص صريح واضح قاطع فى بيان الأعضاء المطلوب غسلها فى الوضوء وتحديد معالمها مما لايدع مجالاً للشك أو الاحتمال .

وحينما أراد أن يدع للمسلمين مجالاً للاجتهاد والاستنباط والاختلاف (وفى اختلافهم رحمة) قال : " وامسحوا برءوسكم " فاختلفوا عند ذلك فى القدر المطلوب مسحه من الرأس فى الوضوء على أقوال على نحو ما عرفنا فى أبواب الوضوء من كتب الفقه تيسيرًا .

---

(١) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

أقــول : وغاية ما يدل عليه لفــظ الآية الكريمة فى قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ هو الأمر بالاحتشام وتغطية العورات، واشتمال الجسد بالجلابيب وإرخاء الذيول . . . إلخ .

قال الألوسى مؤيدًا ذلك : " وأنت تعلم أن وجه الحرة عندنا ليـس بعورة فلا يجب ستره ، ويجوز النظر من الأجنبى إليه إن أمن الشــهوة مطلقًا ، وإلا فيحرم (أى النظر إليه) [(١)] . (فالكرة إذن فى ملعبه) إن صح التعبير.

وقال : وظاهر الآية فى قوله تعــالى : ﴿ يُدْنِيــنَ عَلَيْــهِنَّ مِـن جَلابِيبِهِنَّ ﴾[(٢)] لا يساعد على ما ذكر فى الحرائر (يعنى مـــن القــول بوجوب تغطية الوجوه) ، فلعلها محمولة على طلب تستر تمتــاز بـه الحرائر عن الإماء أو العفائف مطلقًا عن غيرهن . فتأمل [(٣)] .

أقول وهذا ما أراه صوابًا . والله أعلم .

مناقشة الدليل الثانى : قوله تعالى (فى حق أمهات المؤمنين) : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[(٤)] .

ويناقش هذا الدليل بما يلى :

أن الله سبحانه وتعالى كما خص رســـــول ﷺ [(٥)] فـــى أحكــام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد ، فى باب الفـــرض ، والتحريـم، والتحليل ، مزية له على الأمة ، وهيبة لـــه ، ومرتبــة خــص بــها ، ففرضت عليه أشياء ، وما فرضت على غيره ، وحرمت عليه أشـــياء

---

(١) روح المعانى ، جـ ٢١ ص ١٢٨ .
(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .
(٣) روح المعانى ، جـ ٢١ ص ١٢٩ .
(٤) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .
(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربى ، جـ ٣ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

وأفعال لم تحرم عليهم ، وحللت له أشياء ، لم تحلل لهم ، خص أيضًا نساءه بأحكام نظرًا لمكانتهن ومنزلتهن وعلو شأنهن . قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾(١) .

يعنى فى الفضل والشرف فإنهن وإن كن من الآدميات فلسن مثلهن ، فلا يجوز لإحداهن على سبيل المثال أن تتزوج بعد وفاة النبى ﷺ عنها .

كما أن النبى ﷺ ، وإن كان من البشر جبلة ، فليس منهم فضيلة ومنزلة ، وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات ، فإن من يقتدى به ، وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال ، ويربو حاله على الأحوال (٢) .

وأرى أن تغطية الوجه والكفين إن صح فرضه مما اختص به نساء النبى ﷺ مراعاة لمكانتهن من المسلمين ومنزلتهن .

يقول القاضى عياض فى ذلك :

" فرض الحجاب (يعنى بتغطية الوجه والكفين) مما اختص به نساء النبى ﷺ ، فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها (٣) .

كما يدل على الخصوصية أيضًا ما ذكره العلماء من أسباب نزول آية الحجاب ومنها ما يأتى :

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .
(٢) أحكام القرآن (بتصرف) ، جـ ٣ ص ٥٦٨ .
(٣) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٨ ص ٥٣٠ .

١ - ما روى عن أنس ﷺ قال :

قال عمر بن الخطاب ﷺ : " يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب [١] .

٢ - ما روى عن ابن عباس قال :

" دخل رجل على النبى ﷺ فأطال الجلوس ، فخرج النبى ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر فرأى الكراهية فى وجهه ﷺ فقال للرجل : لعلك آذيت النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : لقد قمت ثلاثًا لنى يتبعنى فلم يفعل ، فقال له عمر : يا رسول الله لو اتخذت حجابًا ، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر قلوبهن . فنزلت آية الحجاب[٢].

٣ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال :

" لما تزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو يتأهب للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبى ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه " فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾[٣]. [٤].

- والله أعلم -

---

(١) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٨ ص ٥٢٧ .

(٢) أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس-فتح البارى شرح البخارى، جـ ٨ ص ٥٢٧.

(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٤) أخرجه البخارى من حديث أنس - فتح البارى ، جـ ٨ ص ٥٢٧ .

مناقشة الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾(١) .

لمناقشة هذا الدليل أقول :

إن جمهور فقهاء المذاهب الأربعة وأكثر أهل العلم يرون أن وجه المرأة ليس بعورة (٢) . كما فصلنا سابقًا فى المباحث التى أفردتها لبيان حدود العورة وفيما يلى بعض أقوالهم :

قال أبو بكر الجصاص – من علماء الحنفية فى تفسير هذه الآية :

قال أصحابنا : المراد الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه والخضاب زينة الكف . فإذا أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين(٣) .

ويقول القرطبى من علماء المالكية :

" لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما ... " (٤).

وقال القفال من علماء الشافعية فى معنى قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : يعنى : " إلا ما يظهره الإنسان فى العادة الجارية " ، وذلك فى النساء الوجه والكفان ، فأمروا بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهن فى كشف ما أعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ،

---

(١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) شرح بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ . انظر حدود عورة المرأة من هذا البحث.

(٣) أحكام القرآن للجصاص فىتفسير قوله تعالى : ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى – كتاب الشعب – ص ٤٦٢١ .

إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى ، لاجرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة " (١) .

وقال ابن قدامة فى المغنى وهو من علماء الحنابلة :

" المرأة كلها عورة إلا الوجه . وفى الكفين روايتان " (٢) .

ويقول ابن حزم الظاهرى : " فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وماعداهما ففرض عليها ستره" (٣) .

ويقول ابن جرير الطبرى فى ذلك :

" وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب : قول من قال : عُنى بذلك الوجه والكفان ، يدخل فى ذلك إذا كان كذلك : الكحل والخاتم والسوار والخضاب .

وقال : وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل ، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ماعدا ذلك من بدنها إلا ما روى عن النبى ﷺ أنه أباح لها أن تبدى من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا ، كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها " أ. هـ (٤) .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ، جـ ٢٣ ص ١٧٩ .
(٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .
(٣) المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ٢١٧ .
(٤) جامع البيان لابن جرير الطبرى ، جـ ١٧ ص ١٥٩ .

مناقشة أدلة الموجبين تغطية وجه المرأة (من السنة النبوية) :

١ - استدلوا بحديث : " المرأةُ عورة " [١] .

وفى ذلك أقول :

سبق أن بينت عند الكلام فى حدود عورة المـــرأة ، أن عورتـــها ماعدا الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة عند جمهور الفقهاء وأكـــثر أهل العلم [٢] . ويباح كشفهما والنظر إليهما عند أمن الفتنة وهنـــاك [٣] عرضتُ نصوص الفقهاء الدالة على ذلك فى كل مذهب . فربما كـــان المقصود من الحديث مزيدًا من الاحتشام والمحافظة ، ولا دليل فيه على تغطية الوجه ، فليس محلاً لاستدلالهم .

٢ - واستدلوا بحديث : " ولا تنتقب المـــرأة الحـــرام ولا تلبـــس القفازين " [٤] فقالوا إن الأمر بعدم الانتقاب أو تغطية الوجه فى الحـــج يدل على أن الوجه يجب ستره فى غير الحج ، وأن علـــى المـــرأة أن ترتدى النقاب والقفازين خارجه .

وأرد على ذلك بما رد فضيلة الإمام الشيخ محمد الغزالى حيـــث قال : " هل إذا أمر الله الحجاج بتعرية رءوسهم فى الإحرام كان ذلـــك يفيد أن الرءوس تغطى وجوبًا فى غير الإحرام ؟ من قال ذلك ؟ مـــن شاء غطى رأسه ، ومن شاء كشفه . . . " أ. هـ[٥] .

---

(١) الحديث : رواه الترمذى برقم ١١٧٣ فى الرضاع وقال حسن غريب .
(٢) شرح بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧١ .
(٣) فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث ص ٢٩ .
(٤) الحديث : سبق تخريجه ص ٦٥ .
(٥) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٦ .

٣ – وبما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " لما نزلت هذه الآية : ﴿ . . . يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾[١] .

خرج نساء الأنصار كأن على رعوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها " [٢] .

وقولها فى الحديث السابق : " كأن على رعوسهن الغربان " جمع غراب. والأكسية : جمع كساء. وقد شبهت الخُمُر فى سوادها بالغربان.

قال ابن القيم : والحديث سكت عنه المنذرى [٣] .

أقول : وليس فيه دليل على تغطية وجوه النساء ، فقد دل لفظه الصريح على تغطية الرعوس بالأكسية السوداء ، وتغطية الرعوس لا يلزم منها تغطية الوجوه .

٤ – بما روى عن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت : " بينما نحن عند عائشة رضى الله عنها فذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها :

" إن لنساء قريش لفضلاً وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله ، ولا إيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور وفيها : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾. . . » إلى أن قالت : فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فاعتجرت به[٤] ، تصديقًا وإيمانًا

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

(٢) الحديث : سبق تخريجه ص ٨٧ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ١٥٩ .

(٤) فاعتجرت به : أى شدت المرأة الخمار على رأسها – الصحاح للجوهرى – فصل العين .

بما أنزل الله فى كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كـــأن على رءوسهن الغربان " [١] .

وأقول أيضًا : ليس فيه ما يدل لهم على تغطيـــة الوجه ، وغايـــة ما يدل عليه أن النساء اعتجرن والاعتجار : هو أن تشد المرأة الخمـــار على رأسها ، وتحكم ذلك حتى لا ينزلق فتظهر عورتها .

٥ – وأما حديث أم عطية: " قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكـــون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها " [٢] .

ويناقش هذا الدليل بما يأتى :

أن العلماء اختلفوا كما سبق اختلافًا كبيرًا فى بيان معنى الجلباب ، وابن حجر العسقلانى وحده ذكر من هذه المعانى سبعة [٣] :

فقال : قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه .

وقيل : هو الثوب الواسع يكون دون الرداء .

وقيل : هو الإزار .

وقيل : هو الملحفة .

وقيل : هو الملاءة .

وقيل : هو القميص .

وأرى أن الجلباب بهذه المعانى وبهذا القدر من الخلاف لا يـــدل لهم على ما ذهبوا إليه من تغطية الوجوه .

---

(١) الحديث : رواه أبو داود .
(٢) الحديث : رواه البخارى ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ ١ ص ٤٢٤ .
(٣) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ١ ص ٤٢٤ .

٦ - وأما حديث عائشة قالت :

" يرحم الله نساء المهاجرين الأُول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها " (١) .

أقول : وهذا الحديث أيضًا لا دلالة لهم فيه على ما ذهبوا إليه فقولها : " فاختمرن بها " أى تقنعن وتلفعن بها ، والقناع أو الخمار لغة هو ما يغطى به الرأس ، والرأس غير الوجه كما قلت عند مناقشتهم فى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ فضلاً عن أن هذا الحديث قال عنه المنذرى فى إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافرى المصرى .

وقد قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث جدًا (٢) .

٧ - وأما حديث عائشة رضى الله عنها :

" كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس " (٣) .

قال ابن حجر : وهو يعين أحد الاحتمالين : هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة ، أو لمبالغتهن فى التغطية ؟ (٤)

أقول : والظاهر عندى أنه الاحتمال الأول فلولا الظلمة لعرفن ، فلا يدل لهم هذا الحديث على تغطية الوجوه ، بل يدل على أنهن كن كاشفات ، ولولا الغلس لعرفن .

---

(١) الحديث : رواه البخارى ومسلم وأبو داود - عون المعبود ، جـ ١١ ص ١٦٠ .
(٢) الحديث : سبق تخريجه ص ٨٨ .
(٣) الحديث : رواه البخارى ومسلم - فتح البارى شرح صحيح البخارى، جـ٢ ص ٥٤ باب وقت الفجر .
(٤) فتح البارى شرح البخارى ، جـ٢ ص ٥٤ ، ٥٥ .

قال الباجى: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس(١) .

ولو قلنا بالاحتمال الثانى لما كان لقولها " من الغلس " فائدة فَتَدبَّر المعنى .

ويكفى الاحتمال " فى رفض هذا الاستدلال " لأن ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

٨ - وأما حديث عائشة رضى الله عنها :

" كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه " (٢) .

قال فيه المنذرى : " وأخرجه ابن ماجة . وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدًا لم يسمع عن عائشة .

وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر فى سماعه .

وفى إسناده أيضًا يزيد بن أبى زياد ، وتكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به " أ. هـ(٣) .

---

(١) فتح البارى شرح البخارى ، جـ٢ ص ٥٥ .
(٢) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود ، جـ ٥ ص ٢٨٦ .
(٣) عون المعبود ، جـ ٥ ص ٢٨٧ باب المحرمة تغطى وجهها .

وقال فيه الإمام الشيخ محمد الغزالى : هذا الحديث ضعيف من ناحية السند ، شاذ من ناحية المتن فلا احتجاج به [١] .

وفى هذا أقول : سبق أن بينا أن الحجاب بهذه المبالغة (بتغطية الوجوه) إن صح خاص بنساء النبى ﷺ دون غيرهن من النساء ، يدل عليه قوله تعالى قبل ذكر آية الحجاب : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[٢] .

كما دل على ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[٣] . فالضمير فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ ﴾ راجع إلى أمهات المؤمنين كما دلت على ذلك كل التفاسير . والله أعلم .

٩ - وأما حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : " كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط ، ذلك فى الإحرام " [٤] .

فأقول : إن دل الحديثان السابقان على أن نساء النبى ﷺ وغيرهن كن يسدلن على وجوههن فى الإحرام ، فلا يدل ذلك على إيجاب السدل عليهن أو على غيرهن .

فالحديثان يدلان على مجرد جواز السدل فى الإحرام لمن تخشى الفتنة بشرط مجافاته للبشرة عند جمهور الفقهاء لكى لا يفسد إحرامها ، وبلا اشتراطها عند البعض الآخر .

---

(١) السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ .
(٢) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .
(٣) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .
(٤) الحديث : رواه الحاكم .

والأمر يرجع إليها فى ذلك حسب حاجتها وإرادتها .

والأحوط من وجهة نظرى للإحرام كشف الوجه. وعلى الرجـــال غض أبصارهم عنها . والله أعلم .

أما قولهم فيما استدلوا به من المعقول أن الإسلام حرم الزنـــا وإن كشف الوجه ذريعة إليه فهو حرام لما ينشأ عنه من عصيان . فأقول :

إن الإسلام أوجب كشف الوجه فى الحج وألفه فى الصلوات كلها، أفكان بهذا الكشف فى ركنين من أركانه يثير الغرائز ويمهد للجريمـــة ؟ ما أضل هذا الاستدلال ! (١) .

---

(١) رد الشيخ محمد الغزالى فى كتابه " السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث " ص ٤٤ .

رؤية جديدة فى معنى آية الحجاب

تؤيد الرأى القائل بعدم وجوب النقاب

لا شك عندى ولا ريب أن الحجاب فريضة إسـلامية ، ولكننـى وجدت اختلافًا كبيرًا بين الفقهاء والعلماء فى وصفه وبيـان ماهيتـه ، هل هو ما يغطى الوجه وسائر البدن من النساء كمـا يـرى أصحـاب النقاب ؟ أم أنه فقط درع يستر البدن وجلباب يشمله ، وخمـار يسـتر الرأس دون الوجه ، يضرب على فتحات الصدور والجيوب ؟

وهل هذا هو المطلوب فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعـاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ . أم أن المقصود شئ آخر ؟

إذا تتبعنا الآيات القرآنية التى يستند إليها فى أمر الحجاب ودققنـا فى أسباب نزولها كما دلت كتب التفاسير والأحاديث النبوية الشـريفة ، ثم أضفنا إلى ذلك منهج القرآن فى تشريع الأحكام ، والـذى سـبق أن أشرت إليه . وجدنا ما يلى :

أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعـاً فَاسْـأَلُوهُنَّ مِـن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ - فى نظرى - لا تدل لمن قال بوجوب تغطية وجوه النسـاء ولا أبدانهن ، لا لنساء النبى ﷺ ولا لغيرهن لما يأتى :

١ - أن الحجاب فى اللغة وعند علماء التفسير : هـو السـاتر ، وامرأة محجوبة : أى مستورة ، كما فى لسان العرب لابن منظور .

٢ - أن هذه الآية التى ورد فيها لفظ الحجاب صريحًا ، لا تـأمر أمهات المؤمنين بتغطية وجوههن ولا أجسادهن بلباس معين وإنما تأمرهن بجعل ساتر أو حاجز أو إغلاق باب أو عمل حائل بينهن على أبـواب

البيوت وبين المؤمنين خارجها ، ونبهت المؤمنين إلى أنه لو سأل أحدهم أمهات المؤمنين متاعًا فليكن ذلك من وراء حجاب بينه وبينهن ، بحيث لا يرى أحدهما الآخر، وليأخذ مسألته من وراء ذلك الساتر أو ذلك الحجاب سواء كانت نساء النبى ﷺ فى داخل بيوتهن لابسات لثيابهن أو كاشفات.

يدل على هذا الفهم ، الحادثة التى كانت سببًا فى نزول هذه الآية ، وهى وليمة زواج النبى ﷺ بزينب بنت جحش حيث دخل المؤمنون إلى بيوت النبى ﷺ بناء على دعوة منه ﷺ إلى الطعام ، فأثقلوا على النبى ﷺ بحضورهم مبكرين قبل نضج الطعام وإعداده، وظلوا ينتظرون ذلك.

ولما أكلوا جلسوا كذلك يتحدثون ويستأنسون بحديث بعضهم البعض ، وأطالوا فى ذلك مما سبب حرجًا وضيقًا للنبى ﷺ .

قال أنس بن مالك ﷺ (خادم النبى ﷺ) : فما أدرى أ أنا أخبرت النبى ﷺ أن القوم قد خرجوا أو أخبرنى هو . فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت لأدخل معه ، فألقى الستر (أى الحجاب أو الحائل) بينى وبينه[١] ونزل الحجاب ، أى ونزل قوله تعالى آمرًا بالحجاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾ [٢]. وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام هى :

---

(١) تفسير القرطبى - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب .

(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

الحكم الأول : تعليم الصحابة آداب الدعوة إلى الطعام ، وتنبيههم إلى ترك ما لا يليق من التصرف فى بيوت النبى ﷺ ، وما يؤذيه من هذه التصرفات .

الحكم الثانى: الأمر بإلقاء حجاب بين نساء النبى ﷺ داخل البيوت وبين المؤمنين خارجها ، ويمنعون من الدخول إلا بإذن وأن عليهم إن أرادوا شيئًا،أو كانت لهم مسألة، فليكن ذلك من وراء الساتر أو الحجاب.

الحكم الثالث : نهى القرآن عن الزواج بأمهات المؤمنين بعد وفاة النبى ﷺ وبيان حرمة ذلك .

أما سبب الحكم الأول : فهو كما ذكرنا كان فى وليمة زواج النبى ﷺ بزينب بنت جحش ، لما أطال الناس جلوسهم قبل الطعام وبعده فى بيوته ﷺ ، فجاءت الآية لترشدهم إلى الآداب التى يجب أن يتحلى بها المؤمنون ، والتصرفات اللائقة ببيوت النبى ﷺ .

وأما سبب الحكم الثانى : فهو قعود المؤمنين فى بيت زينب بنت جحش رضى الله عنها .

وقالت عائشة رضى الله عنها وجماعة فى سبب هذا الحكم : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن بالحجاب فنزلت الآية (١) .

قال القرطبى : هذا أصح ما قيل فى أمر الحجاب (٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب .
(٢) المرجع السابق .

وأما سبب الحكم الثالث :

فما روى أن بعض الصحابة قال :

لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتأذى به [١] .

والذى يهمنا فى هذا المقام هو بيان طبيعة وماهية الحجاب الذى فرض بهذه الآية .

والذى يظهر لى من الآية ومن الأحداث المصاحبة أن الذى منع وحجب عن الناس هو بيوت النبى ﷺ ، بعد أن كان يدخلها البر والفاجر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمنعوا من ذلك وحجبوا عن الدخول إليها، حيث ألقى النبى ﷺ بينه وبين أنس حجابا حينما هم بالدخول بعد النبى ﷺ، كما ورد على لسان أنس بن مالك نفسه رضي الله عنه فى الحديث السابق ذكره .

فعلم من ذلك أن الحجاب الذى فرض بالآية السابقة لم يكن زيًا ولا لباسًا يلبس من قبل أمهات المؤمنين ، ولا غطاء يغطين به وجوههن وسائر أجسادهن كما يقول دعاة النقاب ، وإنما كان ساترًا كباب أو حائل أو جدار .

وأمرت الآية من له مسألة أو طلب مع أمهات المؤمنين أن يفعل ذلك من وراء الساتر أو من وراء ذلك الحجاب فلا يرى أحد منهم من بداخل البيوت .

والحجاب بهذا الشكل كما دلت الأحداث كان لمنع المؤمنين من دخول بيوت النبى ﷺ ، أو رؤية أزواجه رضوان الله عليهن وهن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - كتاب الشعب - تفسير الأحزاب .

بداخلها، لأن الوضع الطبيعى لجميع النساء أنهن يكن فى داخل بيوتـــهن واضــعات ثيابهن أو مخففات منها طلبًا للراحة والتزين ، فــلا يطمــع فيهن أحد .

ويدخل فى فرض الحجاب السابق جميع نساء المؤمنين بـــالمعنى عملاً بالآية الكريمة ، واقتداء بأمهات المؤمنين حتى لا يتكلفـــن لبــس الخمار والجلباب ، كلما دق الباب ، وذلك محافظة عليـــهن ، وتيســـيرًا للتعامل بينهن وبين غير المحارم والأجانب والأغراب .

فكانت الآية السابقة فى فرض الحجاب بالنسبة للبيوت .

ولكن ما صفة الحجاب بالنسبة لأمهات المؤمنين وسائر النساء إذا خرجن من البيوت ؟

لبيان ذلك جاء قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْـــهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾(١) .

وأقول هنا :

إن الحجاب فى الآية السابقة كان قد ضرب على المداخل والمنافذ والأبواب . والحجاب المطلوب ههنا على بدن المـــرأة نفســـها خـــارج البيوت ، وهو بإدناء الجلابيب على الرءوس والأجساد ، بالنسبة لأمهات المؤمنين وسائر نساء المسلمين .

فكانت الآية الأولى فى الحجاب على البيوت وليس على الأبدان والثانيـــة فى الحجاب خارجها المتمثل فى زى النساء واحتشامهن . والله أعلم .

---

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب .

الرأى الراجح

بعد ما سبق من عرض آراء العلماء فى حكم انتقاب المرأة واختلافهم فى هل هو واجب شرعى فيكون عبادة ؟ أم أنه مجرد تقليد وعادة ؟

أرى من (وجهة نظرى) أن الرأى القائل بعدم وجوب النقاب ، وجواز كشف وجوه النساء ، هو الرأى الراجح لقوة أدلتهم ولعدم ثبوت نص شرعى صريح وقاطع يوجب ذلك وكلها أدلة تفيد ما ذهبوا إليه بالاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال .

وأرى أن التربية الإسلامية ، هى الأساس فى صيانة المجتمع الإسلامى من الزنا والفواحش ، وذلك بترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية، وتقوية الوازع الدينى فى نوعى البشرية ، وتنشئتهم على تقوى الله وخشيته ومراقبته فى السر والعلانية ، والاحتشام وستر العورات ، ثم أمرهم رجالاً ونساء بغض أبصارهم كما أمرهم خالق البرية .

فليست تغطية وجوه النساء – مع كونها ليست عورة – وقمعهن وإخفاؤهن فى البيوت ، وإغلاق المنافذ والسبل عليهن ، وحبسهن وكتم أنفاسهن بالنقاب أو بغيره ، ليس هذا ما يمنع الزنا والمفاسد الاجتماعية، وليس هذا ما يمنع الكوارث والأذية .

وأرى أن كل الاحتياطات والإجراءات الوقائية – المطلوبة لحماية المجتمع – قد حُملت جميعها ووضعت على عاتق جانب واحد هو جانب النساء، مع أن الفقهاء متفقون على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، ومع اتفاق جمهور الفقهاء أن كشفهما مما تحتاج إليه المرأة عند ممارسة حياتها العملية ، وأقل ذلك رؤية الطريق ، وعند العمل ،

والتعليم ، والتعامل مع الناس فى الأمور الحياتية . وخصوصًا مـــن لا عائل لها من الرجال ، ومن لاحظ لها فى الزوجية ، رغم هذا يُضيَّـــق عليهن الخناق باسم الشرع والدين ، ويُفرض عليهن المزيد من التكاليف التى لم يرد بها نص من قرآن ولا سنة، ولا إجماع من الأمة ، حتـــى كاد المغالون أن يضعوها فى قماقم ، أو يخفوها فى ظلمات كالأجِنَّة .

وقد بين الشارع الحكيم السبيل لحفظ هذه الأمة من الزنا والمفاسد، فجاءت نصوص القرآن آمرة بغض البصر ، والحد من النظـــر مـــن الجانبين ، لأن رغبته فيها كرغبتها فيه .

١ - فقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُـــوا فُرُوجَهُمْ ﴾[1] .

وقال أيضًا: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُـــضْنَ مِـــنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ . . . ﴾[2] ، ولكن لو غطينا وجه المرأة لمنع افتتان الرجـــل بها ، فكيف نمنع افتتانها به ؟ فالغض من الجانبين هو الســـبيل لحفـــظ الفروج وليست تغطية الوجوه .

٢ - ومنعت السنة من الاختلاط المحرم ، أو الاختلاء بالمرأة .

وبناء على ما سبق من الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية ، يكون الغض مفروضًا على نوعى البشرية ، مع السماح لكل بإظهار ما ليـــس منه بعورة ، وأن يعمل وسع طاقته ، ويبذل قصارى جهده ، فى إعمال الغض المطلوب وتحكيم الإرادة فى النفس الإنسانية، والالـــتزام قـــدر الإمكان بالأوامر الإلهية .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة النور .
(٢) الآية ٣١ من سورة النور .

ثم بناء على ذلك يحاسب الإنسان أمام الله ، فإما أن يثاب لالتزامه بما أمر به ، وإما أن يعاقب لتفريطه فيه والإخلال به .

أما إذا فرضنا على المرأة تغطية وجهها ، وكلفناها بما يزيد على وسعها ، حتى لا يفتتن الرجال بها ، متجاهلين ما يترتب على ذلك من المشقة والعنت لها، ومسهلين على الرجال مسئولية الغض وحفظ النظر ، مباعدين عنهم أسباب الإثارة والفتن ، نكون بذلك قد ظلمنا النساء وضيقنا عليهن بفريضة النقاب ، ولا أعتقد أن ربى يظلم أحدا .

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى أن النقاب ليس عبادة ، لأنه لا عبادة إلا بنص صريح قاطع ، ولا نص هنا ، فيبقى أن النقاب إما أنه تكليف زائد على الشرع وغلو فى الدين ، وإما أنه عادة .

أما الأول : فالأصل فى العبادات فى الإسلام هو الحظر والمنع إلا ما أذن به الشرع بنصوص صريحة واضحة حتى لا يشرع الناس فى الدين ما لم يأذن به الله ، وليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها ، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم ولمجرد استحسان عقولهم ، ومن أدخل فى الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو رد أى مردود عليه ، وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) وحذرت منه السنة أيضًا فقال ﷺ : " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أى مردود على صاحبه لا يقبل منه . وقد اعتبر بعض الفقهاء

---

(١) الآية ٢١ من سورة الشورى .

النقاب من الغلو فى الدين ، فقال الشيخ عرفه الدسـوقى[١] : " ويكـره انتقاب المرأة ، لأنه من الغلو فى الدين " [٢] .

وأما الثانى : فبعض النساء فى الجاهلية ، وعلى عهد الإسلام كـن يغطين وجوههن ، مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان عندهم من العادات وليس من العبادات .

يدل على ذلك : أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ يقال لها " أم خلاد " وهى منتقبة تسأل عن ابنها الذى قتل فى إحدى الغزوات فقال لها بعض الأصحاب : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت المرأة الصالحة: إن أرزأ ابنى فلم أرزأ حيائى . . ! !

فاستغراب الأصحاب لتنقب المرأة دليل على أن النقاب لم يكن دينًا أو عبادة ! بل كان تقليدًا وعادة .

وقد كان النقاب من عادة أهل مسوفة بالمغرب وكانوا لا يتركونـه أصلاً ، كما جاء فى حاشية الدسوقى للمالكية [٣] .

أقول : وبهذا نكون قد أثبتنا أن النقاب عادة وليس عبادة ، والقول بإيجابه على النساء ابتداع فى الدين وتكليف لهن بما لم يأمر به الله .

وقد نبه النبى ﷺ إلى أن من تستثار رغبته عنـد النظـر الغـير مقصود أو المفاجئ أن يلجأ إلى نسائه إن كان متزوجًا .

---

(١) الشيخ محمد عرفة الدسوقى شيخ السادة المالكية – غلاف كتابه حاشية الدسوقى علـى الشرح الكبير .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٢١٨ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٢١٨ .

يقول ﷺ : " إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبتـه فليـأت أهلـه - أى زوجته ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه " [١] .

فإن لم تكن له زوجة فعليه أن يتأدب بأدب القرآن الكريم ويسترشد بتوجيهاته فى ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحـاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[٢] . والله ذو الفضل العظيم .

وهذا ما رأيته الصواب . والله أعلم .

الدكتـورة

سعاد الشرباصى حسنين

---

(١) رواه أبو داود بلفظ " فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله فإنه يضمر ما فـى نفسـه " برقم ٢١٣٧ - عون المعبود ، جـ ٦ ص ١٨٧ من حديث جابر - قال المنـذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(٢) الآية ٣٣ من سورة النور .

خاتمة البحث وأهم نتائجه

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج فى هذا البحث فيما يلى :

١ - أن الفقهاء مجمعون على أن وجه المرأة ليس بعورة فى الصلاة .

٢ - أن عامة الفقهاء مجمعون على أن المرأة يجزئها أن تصلى فى درع وخمار ، وأن هذا هو اللباس الساتر المجزئ فى الصلاة .

٣ - أن عامة الفقهاء مجمعون على أنه بالدرع والخمار يتحقق الستر الواجب على المرأة وبهما تكون المرأة قد سترت ما يجب عليها ستره .

٤ - أن وجه المرأة ليس من الأعضاء الواجب سترها فى الصلاة بلا خلاف بين الفقهاء .

٥ - أن الفقهاء مجمعون على مشروعية كشف وجه المرأة فى الصلاة ليباشر المصلى بالجبهة والأنف .

٦ - أن وجه المرأة ليس بعورة خارج الصلاة ، ومن ثم يجوز للمرأة إبداؤه ، ويجوز للأجانب النظر إليه ورؤيته بشرط أمن الفتنة ، وعدم النظر بشهوة ، وهذا رأى أكثر أهل العلم .

٧ - أن جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم يرون تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لمجرد التلذذ بذلك .

٨ - إذا وقع نظر الرجل على ما يحرم النظر إليه من المرأة الأجنبية من غير قصد فعليه أن يصرف بصره عنها ، ولا إثم عليه فى ذلك لأنه خارج عن إرادته .

٩ – أنه يحرم على الرجل تكرار نظره إلى المرأة الأجنبية عنه لغير حاجة ، لأن العينان تزنيان وزناهما النظر .

١٠ – أن هناك حالات يجوز فيها أن ينظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية عنه ، ومن ذلك النظر لأجل الخطبة ، والنظر لأجل المداواة والمعالجة، وفى التعامل، وفى الشهادة، وفى التعليم، وأمام القضاء، وعند إرادة التحقق من شخصية المرأة كما فى السفر أو الامتحان وغير ذلك ، وعند محاولة إنقاذها من غرق أو حرق ونحوه .

١١ – أن النقاب مكروه فى الصلاة ، ولابد من كشف الوجه ليباشر المصلى بالجبهة والأنف .

١٢ – أن النقاب ممنوع فى الإحرام ، فيحرم على المرأة المحرمة الانتقاب أو لبس القفازين .

١٣ – أن النقاب فى غير الإحرام ليس واجبًا أو مفروضًا بحيث يكون دينًا أو عبادة ، فلم يثبت ذلك بنص شرعى صريح أو واضح ، والأصل فى العبادات الحظر إلا ما شرعه الله ورسوله .

١٤ – أن النقاب من العادات وليس من العبادات ، والأصل فى العادات الحل إلا ما حظره الله ورسوله .

وأخيرًا نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، ويهدينا صراطه المستقيم إنه سبحانه وتعالى جواد كريم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

الدكتورة

سعاد الشرباصى حسنين البصراطى

الفهـــارس

١ - فهرس الآيات

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقـــرة		
لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	٢٨٦	٤٩
المـــائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ	٦	٩٨ ، ١٠٧
الأنعـــام		
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩	١٠٧
الإســـراء		
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ	٣٦	٤٩ ، ٨٠
الكهـــف		
فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا	٩٧	٥٨
طـــه		
فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا	١٢١	١٤ ، ١٦
النـــور		
قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	٣٠	٣٩ ، ٤٨ ، ٨٩ ، ٩٠، ٩٢ ، ١٢٦
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ	٣١	٣٩ ، ١٢٦
وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١	٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٨٤، ٩٣، ٩٥، ١١١
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ	٣١	٢٤ ، ٩٥ ، ٩٨

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٤ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفاسير :

١ - أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢ - تفسير الجلالين مذيلاً بأسباب النزول ، دار التقوى .

٣ - تفسير القرطبى المسمى بالجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة دار الشعب سنة ١٩٧٠ م .

٤ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ بتقديم الشيخ خليل الميس ضبط وتوثيق وتخريج صدقى جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد على الصابونى ، مكتبة الغزالى .

٧ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧هـ مفتى بغداد ومرجع أهل العراق . قرأه وصححه محمد حسين العرب بإشراف هيئة البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨ - زهرة التفاسير للإمام الجليل محمد أبى زهرة ، دار الفكر العربى .

٩ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير تأليف الشيخ محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر .

١٠ – الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية تأليف سليمان ابن عمر العجيلى الشافعى الشهير بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ ، طبعة جديدة منقحة مشكولة الآيات ومرقمة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١ – فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ، مطبعة دار الشروق .

١٢ – مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى، دار القرآن الكريم ، بيروت لبنان .

ثالثاً : كتب السنن :

١ – الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم للإمام أبى الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٢ – سنن البيهقى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

٣ – سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطىوحاشية الإمام السندى، دار الريان للتراث .

٤ – صحيح مسلم بشرح النووى – حققه وفهرسه عصام الصبابطى ، وآخرون ، دار الحديث بالقاهرة .

٥ – عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٦ – فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى – دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر ، منشورات مؤسسة المعارف – بيروت لبنان .

رابعاً : كتب الفقه الحنفى :

١ - الاختيار لتعليل المختار تأليف الموصلى الحنفى ، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد - دار الأرقم .

٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى ، دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ، القاهرة .

٣ - البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى، دار الفكر.

٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥ - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن على الحصكفى لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشى ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، كذا طبعة دار إحياء التراث العربى .

٦ - شرح فتح القدير للعاجز الفقير الشيخ الإمام كمل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان.

٧ - الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العلمكيرية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت لبنان .

٨ - كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

خامساً : كتب الفقه المالكى :

١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك لأبى بكر ابن حسن الكشناوى ، دار الفكر ، بيروت .

٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى الأندلسى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد شرح وتحقيق وتخريج د/ عبد العبادى ، دار السلام للطباعة والتوزيع .

٣ – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٤ – جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبى من تفسيره جمع فريد الجندى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥ – جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك للعالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٦ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة الدردير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٧ – الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٨ – شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد – شرح وتحقيق د/ عبد الله العبادى – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

٩ – شرح الزرقانى على موطأ مالك وهو شرح للإمام العارف خاتمة المحققين العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، دار الجيل ، بيروت .

١٠ – شرح منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل بتحقيق الشيخ محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

سادساً : كتب الفقه الشافعي :

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أو يحيى الأنصاري ، الناشر دار الكتاب الإسلامي .

٢ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣ - الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة بولاق ١٣٢٤ هـ.

٤ - بيجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ، إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥ - حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي .

٦ - الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي بتحقيق محمود مسطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧ - روضة الطالبين

٨ - كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ الشربيني الخطيب، مطبعة ومكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠ - الميزان الكبرى للشعراني وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

سابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

١ - الإحكام شرح أصول الأحكام جمع عبد الرحمن الحنبلي النجدي توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (وقف لله تعالى) .

٢ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للعاصمى النجدى ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (وقف لله تعالى) .

٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، ط عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٤ - المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محيى الدين بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلى ولد ٨١٦ وتوفى ٨٨٤ هـ، الناشر المكتب الإسلامى .

٥ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى الحنبلى - طبعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

٦ - المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر .

٧ - المغنى والشرح الكبير للإمامين : موفق الدين بن قدامة وشمس الدين ابن قدامة المقدسى، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ثامناً : كتب الفقه الظاهرى :

١ - المحلى لابن حزم المحدث الفقيه الأصولى، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة صاحب التصانيف الممتعة فى المعقول والمنقول والسنة والفقه والأصول والخلاف مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ، فى دار الآفاق الجديدة، منشور دار الآفاق ، بيروت ، لبنان .

تاسعاً : كتب الفقه الشيعة الزيدية :

١ - كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

عاشراً : كتب عامة :

١ - أحكام العورة للأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس بكلية الشريعة والقانون.

٢ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد على الصابونى ، مكتبة الغزالى .

٣ - السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالى .

٤ - عودة الحجاب - القسم الأول - جمع وترتيب محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، دار الصفوة .

٥ - الفقه الإسلامى وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى، دار الفكر، دمشق.

٦ - الكافى فى فقه أهل المدينة لأبى يوسف بن عبد البر النمرى .

٧ - موسوعة فقه النخعى للدكتور رواس قلعه جى .

٨ - الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

٩ - نيل الأوطار للشوكانى ، شرح منتقى الأخبار للإمام محمد الشوكانى ، دار الفكر .

حادى عاشر : كتب اللغة والمعاجم :

١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، بيروت .

٢ - مختار القاموس للطاهر الزاوى الصادر لصالح طلبة العلم بليبيا ، مطابع أوفسا ، ميلانو .

٣ - المصباح المنير لأحمد ابن محمد بن على الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤ - المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية .

٥ - فهرس الموضوعات

الباب الثانى

أحكام النقاب

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٥/٤٤٢٥

الزهراء كمبيو سنتر
طباعة - نشر - إعلان
تليفون ٢٦٢٧٣٥٣